



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام

## النظام القانوني للمؤسسات العقابية في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق  
تخصص: جريمة وأمن

إعداد الطالبة:

بالخير إنتصار

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. فريجات اسماعيل	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيساً
أ.دشبل بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفاً ومقرراً
أ.دجرمون محمد الطاهر	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية: 2025/2024

## قال تعالى

﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ  
السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

{سورة النحل الآية:78}

## إهداء

إلى نبع الحنان والمحبة والكرم أمي الحبيبة أطال الله في عمرها  
إلى من علمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض أبي الثاني المحترم زوج أمي  
إلى أقرب الناس إلى نفسي زوجي الكريم  
إلى إخوتي وأخواتي سندي وعضدي أفراحي وأحزاني  
إلى جميع من تلقيت منهم النصح والدعم سواء معنوياً أو مادياً  
أهديكم خلاصة جهدي العلمي

## شكر وتقدير

أشكر الله العلي القدير الذي وفقني لإتمام هذا العمل

أشكر الأستاذ البروفيسور شبل بدر الدين على قبول الإشراف على مذكرتي كذلك

على نصائحه القيمة وتوجيهاته الدائمة والمستمرة

أشكر جميع أساتذة قسم الحقوق على مجهوداتهم الجبارة طيلة المسار الدراسي

أشكر جميع موظفي إدارة السجون

على مساعدتهم لي في إنجاز هذا البحث

## مقدمة

تعد مسألة إصلاح الجاني والقضاء على الخطورة الإجرامية لديه من أهم أهداف السياسة الجنائية الحديثة، وقد عرفت السياسة العقابية الحديثة تطوراً كبيراً في جميع الجوانب المرتبطة بها، وخاصة في مجال السبل الكفيلة بالقضاء على الجريمة، من خلال إخضاع الشخص المنحرف إلى برامج علاج عقابي للقضاء على عامل الإجرام لديه، والحد من خطورته الإجرامية ومن ثم إعادة تأهيله اجتماعياً ليصبح فرداً ايجابياً في المجتمع ويؤدي دوره في ظل الاحترام التام للقانون.

تعتبر المؤسسات العقابية جزءاً أساسياً في منظومة العدالة الجنائية، حيث تهدف إلى تنفيذ العقوبات المقررة قانوناً وضمان تحقيق الردع العام والخاص وإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، ومع تطور الأنظمة القانونية الذي شهده مفهوم العقوبة لم تعد العقوبة مجرد وسيلة للردع، ولم تعد السجون كذلك مجرد أماكن لاحتجاز المذنبين، بل أصبحت تشمل جوانب إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع بعد انتهاء فترة عقوبتهم وتقليل نسب العود إلى الجريمة.

وفي الجزائر شهدت المؤسسات العقابية وفقاً لمنظومة قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين العقوبة والإصلاح العديد من التغيرات والتحديثات لمواكبة المعايير الدولية في معاملة السجناء وضمان حقوقهم.

فالجزائر من الدول التي قامت على تحسين الظروف داخل المؤسسة العقابية بحيث أخذت فلسفة الدفاع الاجتماعي الذي كرسه في أحكام دستورها والنصوص التشريعية كما لجأت إلى إصدار قانون رقم 04-05 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد سياسية عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون 01-18 والنصوص القانونية.

## أهمية الدراسة

أهمية علمية: تكتسي المؤسسات العقابية دوراً محورياً لأي دولة حيث لا تقتصر وظيفتها على تنفيذ العقوبات فحسب بل تتعداها إلى الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكومين عليهم في الجزائر ومع تزايد التحديات المرتبطة بالجريمة وإعادة التأهيل أصبح من الضروري دراسة دور المؤسسات العقابية في تحقيق العدالة الجنائية وضمان إعادة إدماج المساجين في المجتمع.

كذلك اهتمام معظم النظم العقابية في أساليب المعاملة العقابية بالمؤسسات، وأهمية التربية وإعادة الإدماج أثناء تأدية فترة العقاب للمساجين وتخطي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.

أهمية عملية: وتتجلى أهمية هذا الموضوع كذلك في ارتباطه الوثيق بالواقع العملي بالمؤسسات العقابية، خاصة في ظل التحديات التي تواجهها كالاكتظاظ، وضعف الموارد، والحاجة إلى تطوير آليات الإصلاح، ومن هذا المنطلق فإن دراسة النظام القانوني للمؤسسات العقابية تكتسي طابعاً نظرياً وعملياً في آن واحد مما يجعلها جديرة بالبحث والتحليل.

## أهداف الدراسة

أهداف علمية: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم المؤسسات العقابية في الجزائر، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وتبيان مدى انسجامها مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وكذلك مع متطلبات الفاعلية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إلى مدى كفاية وفعالية القوانين الجزائرية المنظمة للمؤسسات العقابية والكشف عن النقائص أو الإشكالات التطبيقية التي تعترض تسيير هذه المؤسسات.

أهداف عملية: الهدف الرئيسي من دراستنا لهذا الموضوع هو الوقوف على دور السياسية العقابية الحديثة في إصلاح المجرم ومعالجته ومعاقبته بما هو مناسب لإعادة إدماجه في المجتمع، وبما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن وضرورات الإصلاح وإعادة الإدماج.

## أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب أهمها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية أما الأسباب الذاتية يتعلق بممارسة وظيفتي المهنية بقطاع إدارة السجون بالجزائر، كما حظيت بشرف بانضمامي إلى لجنة البحث العقابي، كذلك بحكم تخصصي قانون جريمة وأمن لابد من اختيار موضوع ذو علاقة به فالأمر متعلق بالميول إلى دراسة وفهم الجانب الإجرائي في كل ما يتعلق بقانون إدارة السجون ويبدو لي أن موضوع المؤسسات العقابية من المواضيع التي تحرك العديد من النقاط المهمة في الإجراءات،

وأما الأسباب الموضوعية بالرغم من أن المؤسسات العقابية لها دور جد هام في مجتمعاتنا إلا أنه لا يزال في مجال الخفاء، لهذا توضيح كل ما يهم المؤسسات العقابية وإعادة الإدماج، كذلك نقص في البحوث الأكاديمية حول المؤسسات العقابية.

### إشكالية الدراسة:

تُعد المؤسسات العقابية إحدى أهم ركائز السياسة الجنائية، حيث يقع على عاتقها تنفيذ الأحكام القضائية السالبة للحرية، مع ما يترتب عن ذلك من التزامات قانونية وأخلاقية تجاه المحبوسين، ورغم الجهود التي بذلها المشرع الجزائري في هذا المجال إلا أن الواقع العملي يكشف الكثير من الأحيان عن وجود تحديات قانونية وتنظيمية تعيق التطبيق السليم لهذه النصوص، ومن خلال هذا طرح الإشكالية التالية:

**فيما تتمثل النظام القانوني للمؤسسات العقابية في الجزائر؟**

### المنهج المتبع:

وفيما يخص المنهج المتبع اعتمدت على منهج تحليل المضمون، الذي يعتمد على جمع أكبر قدر من الوثائق ذات الصلة بالموضوع والتي تستخدم في تحليل البيانات، وهو يندرج في هذه الدراسة على دراسة وتحليل مضامين الاتفاقيات الرسمية والتشريعات والمواد القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة من خلال استعراض وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي

تحكم المؤسسات العقابية في الجزائر، ولاسيما قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إضافة إلى القوانين المكملة والنصوص التطبيقية ذات الصلة.

### خطة الدراسة:

قصد التعدي لإشكالية الدراسة فإن الطبيعة تقتضي استعمال خطة للدراسة:

ارتأينا تقسيمها إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني للمؤسسات العقابية في الجزائر، حيث خصصنا في المبحث الأول الأساس القانوني لإنشاء وتسيير المؤسسة العقابية، والذي تطرقنا إليه من حيث النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات العقابية في المطلب الأول، والمبادئ القانونية للمؤسسات العقابية في المطلب الثاني، وفي المبحث الثاني حقوق وواجبات المحبوس في ظل القانون الجزائري، وتعرضنا له من حيث الحقوق الأساسية للمحبوس في المطلب الأول، وواجبات المحبوس في ظل القانون الجزائري في المطلب الثاني.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الإطار التنظيمي لهذه المؤسسات العقابية، حيث تناولنا في هذا الفصل مبحثين خصصنا في المبحث الأول التنظيم الداخلي للمؤسسات العقابية في الجزائر، والذي تطرقنا إليه من خلال الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية في المطلب الأول، والهيكل البشري للمؤسسة العقابية في المطلب الثاني، وفي المبحث الثاني أنماط المؤسسات العقابية وأنظمتها، وتعرضنا له من حيث أنواع المؤسسات العقابية في المطلب الأول، وأنظمة الإصلاح وإعادة الإدماج في المطلب الثاني.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للمؤسسات

العقابية في الجزائر

## الفصل الأول: الإطار القانوني للمؤسسات العقابية في الجزائر:

تعد المؤسسات العقابية إحدى أهم الأدوات التي تعتمدها الدولة في تنفيذ السياسة الجنائية وتحقيق الردع العام والخاص، كما تمثل فضاء مخصصا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ضمن إطار قانوني يضمن احترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، فهذه المؤسسات تتعامل مع فئة من المجتمع تخضع لقيود قانونية وواقعية فأصبح من الضروري تنظيمها بنصوص قانونية دقيقة وشاملة تضمن التوازن بين متطلبات حفظ النظام داخل المؤسسة وضمان الحقوق الدنيا للمحبوسين، وكل ذلك في إطار احترام المبادئ القانونية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر.

في هذا الفصل سنتناول الإطار القانوني المنظم للمؤسسات العقابية في الجزائر، من خلال التطرق للأساس القانوني لإنشاء وتسيير المؤسسة العقابية في المبحث الأول، وكذا الضمانات القانونية المقررة للمحبوسين من حيث الحقوق والواجبات في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: الأساس القانوني لإنشاء وتسيير المؤسسة العقابية:

يشكل الأساس القانوني الإطار المرجعي الذي تستند إليه الدولة في إنشاء المؤسسات العقابية وتحديد كيفية تسييرها وتنظيمها، بما يضمن السير الحسن لهذه المرافق الحساسة التي تعنى بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ويعد وجود هذا الأساس قانونية تفرضها مبادئ شرعية وسيادة القانون، إذ لا يمكن تقييد حرية الأفراد أو تنظيم ظروف احتجازهم إلا وفق نصوص قانونية واضحة وصريحة.

وفي هذا الإطار، سعى المشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية تنظم المؤسسات العقابية، بدءاً من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مروراً بالقوانين ذات الصلة وصولاً إلى مجموعة من المراسيم والقرارات التي تحدد آليات التسيير الداخلي وكيفية معاملة المحبوسين.

ومن هنا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات العقابية في المطلب الأول، وتسلط الضوء على المبادئ القانونية للمؤسسات العقابية في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات العقابية:**

تُعد المنظومة القانونية الإطار المرجعي الذي تستند إليه الدولة في تنظيم المؤسسات العقابية وتحديد طبيعتها، مهامها وطرق تسييرها، فهي التي تضبط حدود تدخل الإدارة وتضمن في الوقت ذاته حماية حقوق المحبوسين وفقاً للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ويمثل الإطار القانوني هو الإطار الأساسي الذي يُبنى عليه الأداء الإداري للمؤسسات العقابية، كما يشكل الضمانة القانونية لحماية التوازن بين متطلبات الأمن والانضباط من جهة، ومبادئ المعاملة الإنسانية والتأهيل من جهة أخرى، فسنتناول نشأة وتعريف المؤسسة العقابية في الفرع الأول، الإطار القانوني لتنظيم المؤسسات العقابية في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: نشأة وتعريف المؤسسة العقابية:**

ارتبط ظهور المؤسسات العقابية بتطور مفهوم العقوبة في المجتمعات البشرية، حيث انتقلت من العقاب الفردي إلى أساليب أكثر تنظيماً تحت إشراف الدولة، ومع تطور الأنظمة القانونية، أصبحت المؤسسة العقابية أداة أساسية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وفق أسس تهدف إلى إصلاح الجاني وحماية المجتمع، وتبعاً لذلك سنقوم أولاً الحديث عن نشأة المؤسسة العقابية وثانياً تعريفها:

**أولاً: نشأة المؤسسة العقابية:**

للقوف على تنظيم السجون الجزائرية في فترة الاحتلال الفرنسي، يجب الإشارة إلى أنها تميزت بعدم استقرار الإدارة المكلفة بتسييرها من حيث الإشراف الذي يتبعها، ومن حيث طرق تسييرها وتعاملها مع المساجين، فمباشرة بعد احتلالها للجزائر في سنة 1830 قامت فرنسا بوضع إدارة السجون في الجزائر تحت إدارة وزارة الحرب ثم وزارة الجزائر، وبعد ذلك ضمتها لسلطات الحاكم العام بالجزائر من سنة 1860 إلى سنة 1874.<sup>1</sup>

1 - Emile Larcher, Traité élémentaire de législation Algérienne. Tome 1, Paris, Rousseau, 1923, P.509.

عند الحديث عن التطور التاريخي لأنظمة السجون لا بد من أن نقرنه بتطور أغراض العقوبة، وتتبع مسارها ابتداء من تفكير المجتمعات القديمة والاعتقادات السائدة آنذاك، وصولاً إلى المجتمعات الحالية، التي حولت نظرتها من تفريد العقوبة بغرض الانتقام إلى إلزامية عقاب الجناة بغض الإصلاح والتأهيل.<sup>1</sup>

وفي سنة 1911 قامت فرنسا بإلحاق إدارة السجون بوزارة العدل بموجب مرسوم مؤرخ في 13 مارس 1911، وكان أول امتداد تشريعي متعلق بالإدارة العقابية هو إدخال جزء من التشريع الفرنسي بموجب المرسوم الصادر في 15 جانفي 1921 والمتعلق بقانون العمل، وكذلك المرسوم الصادر في 17 مارس 1921 والمتعلق بتطبيق قانون 25 مارس 1919 على الجزائر بحيث يسمح هذا القانون بالاستفادة من التعويض عن الأخطار والحوادث الناتجة عن العمل والتي يذهب ضحيتها المحبوسين.<sup>2</sup>

وقد قام وزير العدل الفرنسي بإنشاء لجنة وزارية لإصلاح نظام السجون سنة 1945 برئاسة مدير إدارة السجون،<sup>3</sup> وكان صدور قانون 20 سبتمبر 1947 من أهم نتائجها والمتضمن التنظيم الإداري الجزائري وبقي هذا التنظيم مستمر إلى غاية 1962.

توجد بالجزائر جملة من سجون بناها الاستعمار في فترات مختلفة من وجودها بها، خاصة في الجهات والمدن الكبرى، فاختلف عن بعضها البعض من حيث المساحة، نوع العاملين عليها حراساً أو إداريين وكذلك الهدف من الاحتباس، والمتمثل في تحطيم الروح الوطنية للمساجين، فلقوا شتى أنواع الإهانة والتعذيب عبر 150 سجناً سنة 1954 أهم هذه السجون<sup>4</sup>، سجن برباروس، سجن لامبيز، سجن فرجوية.

<sup>1</sup> - مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر "نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون"، أطروحة دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار - عنابة، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011م، ص 57.

<sup>2</sup> - زهيرة لطروش، التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، قسم القانون الخاص، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2020م، ص 09.

3- Jack voulet, les prisons, collection que sais-je? Editions PUF, Paris, 1951, P.29.

4- مصطفى شريك، المرجع السابق، ص 30.

تعود النشأة الأولى للإدارة العقابية المركزية في الجزائر إلى تاريخ 19 أبريل 1963 وهو تاريخ صدور المرسوم 128/63 الذي أحدث أول تنظيم هيكلي لوزارة العدل في حياة الجزائر المستقلة، وظهر فيه مرفق الإدارة العقابية تحت تسمية " مديرية إدارة السجون " .

والتي تتكون من أربعة مكاتب تتمثل في:<sup>1</sup>

- مكتب النشاط الاجتماعي والرعاية اللاحقة.

- المكتب التقني لاستغلال البنايات والصفقات.

- مكتب تطبيق العقوبات.

- مكتب الموظفين، المحاسبة والميزانية.

وقد عرف التنظيم الهيكلي لإدارة السجون توسع تنظيم هيكلي لإدارة المركزية لوزارة العدل وذلك بتاريخ 17 نوفمبر 1965 بحيث تغيرت تسمية المديرية إلى " مديرية إعادة التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي".<sup>2</sup>

عرفت الإدارة العقابية المركزية منذ الاستقلال صدور مراسيم خاصة بتنظيم الهيكل المركزي للإدارة العقابية، كان آخرها المرسوم التنفيذي رقم 98-202 الصادر في 20 يونيو 1998 الذي أنشأ المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية، وعلى أثرها أصبحت حالياً تمثل أهم وأكبر مديريات التي تشكل التنظيم الهيكلي لوزارة العدل.<sup>3</sup>

ثانياً: تعريف المؤسسة العقابية:

قبل التطرق لتعريف المؤسسة العقابية نقم بتعريف السجن لغة واصطلاحاً، فالسجن لغة هو الحبس ومعنى الحبس هو المنع، ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك.

1- مرسوم رقم 128/63، يتضمن الإدارة المركزية بوزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة بتاريخ 19 أبريل 1963.

2-زهيرة لطرش، المرجع السابق، ص 14.

3- مرسوم تنفيذي رقم 98-202، المؤرخ في 20 يونيو 1998 يتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية،

الجريدة الرسمية، العدد 45، سنة 1998.

واصطلاحاً يقصد بالسجن هو المكان الذي يستقبل أفراداً ينتظرون محاكمتهم، أو أشخاصاً حكمت عليهم محكمة ما بالسجن لفترة محددة، وهو المكان الذي يحتجز فيه الأشخاص، وتحيط به الأسوار وتحاط الأبواب والشبابيك بالقضبان الحديدية وتفرض عليه الحراسة اللازمة لمنع المسجون من الفرار، وتعتبر السجون مرفقاً مخصصاً للمصلحة العامة تماماً كالمشافي والمدارس وتدار من قبل سلطة مدنية تخضع لوزارة العدل.<sup>1</sup>

كذلك يقصد بالسجن أو الحبس تلك المؤسسات العقابية المعدة خصيصاً لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية.<sup>2</sup>

تأخذ المؤسسات العقابية نفس المعنى والدلالة لمفهوم السجون، حيث وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم في عدة مواضع منها قوله تعالى { قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ }<sup>3</sup>.

نص المشرع الجزائري على أن المؤسسة العقابية هي مكان للحبس لتنفيذ فيه وفقاً للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء.<sup>4</sup>

وعليه فإن المؤسسات العقابية هي مجموع الأماكن والهياكل التي خصصتها الدولة لتنفيذ السياسة العقابية المعنية إلى وقف النشاط الإجرامي ووضع حد له ومكافحة الجريمة، وكذا إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم.<sup>5</sup>

1- أحمد صوان، السجون العربية: الواقع ورؤية للإصلاح، شركة بريطانية للنشر مسجلة في إنجلترا، الطبعة الأولى، لندن، 2022م، ص 18.

2- علاء طه رزق، السجون والعقوبات في مصر عصر سلاطين المماليك، الطبعة الأولى، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، مصر، 2014م، ص 121.

3- سورة يوسف، الآية 33.

4- المادة 25، قانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2005.

5- رانية حداد، مريم ثابت، أنسنه المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 13، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، تاريخ النشر 2025/04/01م، ص 288.

## الفرع الثاني: الإطار القانوني لتنظيم المؤسسات العقابية:

تخضع المؤسسات العقابية لتنظيم قانوني محكم يهدف إلى ضبط كيفية إنشاءها وتسييرها، بما يضمن تنفيذ العقوبات وفقاً لمبادئ شرعية واحترام حقوق الإنسان، ويعد هذا الإطار القانوني الأساس الذي تستند إليه السياسة العقابية، إذ يحدد القوانين والتشريعات التي تنظم إدارة السجون، معايير معاملة السجون، وآليات إعادة إدماجهم في المجتمع، وفي الجزائر يتجسد هذا التنظيم من خلال مجموعة من النصوص القانونية الوطنية، فضلاً عن التزاماتها بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي هذا الفرع سنتحدث أولاً عن الإطار القانوني الوطني لتنظيم المؤسسات العقابية، وثانياً الإطار القانوني الدولي لتنظيم المؤسسات العقابية:

## أولاً: الإطار الوطني لتنظيم المؤسسات العقابية:

اهتم المشرع الجزائري بوضع إطار قانوني متكامل ينظم المؤسسات العقابية، بما يضمن حسن تنفيذ العقوبات واحترام حقوق المحبوسين، وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال سن نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة، أبرزها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلى جانب مجموعة من المراسيم التنفيذية التي تحدد كيفية تسيير هذه المؤسسات ومراقبة أدائها.

أ - تم سن أول تنظيم هيكلي لإدارة السجون في الجزائر أعطيت له تسمية إدارة السجون والتي عرفت توسعاً ملحوظاً بصدور التنظيم الثاني للإدارة المركزية لوزارة العدل في تاريخ 1965/11/17، حيث عرف تغير اسم إدارة السجون إلى "مديرية التهذيب والتأهيل الاجتماعي" غير أنه فيما يتعلق بنظام سير المؤسسات العقابية فقد تم الإبقاء على النظام الموروث من الاستعمار في تسيير السجون بما فيه الاحتفاظ بنفس أنواعها السجون المركزية، السجون وملاحق السجون، أما من جانب دورها الذي تلعبه في مجال الإصلاح لم يتم وضع أي برنامج رسمي يهدف إلى مكافحة الجريمة، يرجع ذلك بالدرجة الأولى لانشغال الدولة بالبناء والتشييد لمؤسساتها على رأسها تنشيط المؤسسات العقابية وتسييرها وفق الشروط الضرورية المتوفرة.<sup>1</sup>

1- يوسف بوليفة، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2015م، ص 33.

ب - في ظل الأمر 02-72 في الجزائر شهدت فراغ قانوني في مرحلة ما بعد الاستقلال الممتدة بين 1962 و 1972 والتي تم الإبقاء فيها على القوانين الفرنسية الموروثة والتي لم تجد لها مكان للتطبيق، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري أن يجعل من بين اهتماماته الأساسية في التشريع مسألة النظام العقابي الذي يشمل المعاملة العقابية لتنظيم السجون حيث يمكن الحرص على حماية الحقوق الأساسية للمساكين، فتبنى نظام التأهيل والإصلاح والتربية لإعادة تكييف المحكوم عليهم اجتماعياً بموجب الأمر 02-72 الصادر في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساكين، والذي تم تدعيمه بالنصوص التطبيقية له التي غيرت من وجهة النظام العقابي في الجزائر.

وأصبح لضحايا الإجرام حقوق وضمانات تضمن لهم معاملة عقابية إنسانية عادلة، حيث لم يعد الهدف من العقوبة إهانة واحتقار السجين، بل وسيلة لإصلاحه وتأهيله وتربيته، وأن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي، وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة، وتحقيق أمن الأشخاص وأموالهم، ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم قصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية.<sup>1</sup>

ج - في ظل القانون 04-05 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي قام بتحسين ما ورثه من النظام الفرنسي مع ما يتوافق والسيادة الوطنية وما لا يتنافى مع معتقدات وتقاليد الشعب الجزائري وتدارك النقص الذي سجل في الأمر السابق الذكر فقام المشرع الجزائري بتجسيد توصيات واقتراحات الموثيق الدولية في مجال معاملة المساكين فأصبح النظام العقابي في الجزائر من أحد أمثل النظم عالمياً من الجانب النظري.

1- المادة 01، الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمضمن قانون السجون وإعادة تربية المساكين.

إن الهدف المنشود من هذا القانون هو تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي ووسيلة في ذلك لإعادة تربية المساجين خلال المدة التي يقضونها في الحبس.<sup>1</sup>

يتمثل هذا القانون في ضمان تنفيذ العقوبات داخل المؤسسة العقابية طبقاً للكيفية التي رسمها المشرع مع احترام كرامة وحقوق المحبوس، وتجسيد برنامج الإصلاح والتأهيل مع اختيار موظفي المؤسسة ومتابعتهم.

وتم تعديل هذا القانون بموجب قانون 01/18 المؤرخ في 12 جمادي الأول 1439 الموافق لـ 30 يناير سنة 2018.<sup>2</sup>

ثانياً: الإطار الدولي لتنظيم المؤسسات العقابية:

تأثر النظام القانوني الوطني بالتطورات التي عرفها القانون الدولي في مجال حقوق المحبوسين، وقد التزمت الجزائر بعدة اتفاقيات ومعايير دولية تهدف إلى ضمان معاملة إنسانية داخل المؤسسات العقابية، أبرزها قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مما ساهم في تعزيز التشريع الوطني بمبادئ العدالة والإصلاح.

فالقواعد الدولية التي جاءت بحقوق الإنسان والتي تضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية خاصة منها التي انصب اهتمامها بحماية حقوق المحبوسين وانتهاك حقوقهم الأساسية في مقدمتها المحافظة على الطابع الإنساني في المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية أو السجن.<sup>3</sup>

1- المادة الأولى، المصدر السالف الذكر، القانون رقم 04/05.

2- القانون 01/18 المتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 12 جمادي الأول 1439 الموافق لـ 30 يناير سنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 05.

3- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص 55.

فكان لهيئة الأمم المتحدة دور فعال في تبني الدعوة إلى تدعيم احترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي، فأصبحت هذه الحقوق من الأهداف التي تسعى لتحقيقها.

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م، الذي تضمن مجموعة من الحقوق السياسية والاجتماعية للإنسان، بحيث أن لكل إنسان الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وأن لا يعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية المهينة والمنافية لكرامته.<sup>1</sup>

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحاطة بالكرامة، وقد أثبت مضمون هذا الإعلان بوصفه المثل الأعلى المشترك لكافة الأمم باعتباره أول وثيقة عالمية تعترف بالقيمة الإنسانية للنوع البشري كما ترتب عليه أنه أصبح مصدراً لكثير من الدساتير والتشريعات لدول العالم.<sup>2</sup>

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمدت الجزائر وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 طبقاً للمادة 49، نص على أن " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحاطة بالكرامة وعلي وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".<sup>3</sup>

ج - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة التي فتحت باب التصديق والتوقيع عليها وانضمت إليها بموجب القرار 46/39 المؤرخ في 10/12/1984 والتي بدأ نفاذها بتاريخ يونيو 1987 وأهم ما جاء في هذه الاتفاقية هو حظر كل أشكال التعذيب الذي عرفته في مادتها الأولى.

1- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 56.

2- عبد الواحد محمد الفار، المرجع نفسه، ص 68.

3- المادة 07 المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، الجريدة

الرسمية، العدد 20 المؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989م.ل

د - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم انعقاده في جنيف عام 1955م وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرار رقم 663 بتاريخ 1957/07/31 والقرار رقم 2076 الصادر في 1977/05/13.

فكان إقرارها بمثابة انتفاضة لمجموعة الدول لواجهة الانتهاكات التي عرفتھا السجنون عبر كافة العالم فيما يتعلق بحقوق الإنسان المسجون الذي انعدمت معاملته من الإنسانية فوصلت إلى حد لا يطاق ولا يتماشى والتوجيهات الحديثة للدول في هذا الشأن، إضافة إلى اتساع دائرة التعسف في السجنون بحجة تطبيق العقوبات الجزائية، حيث قامن هذه المجموعة الدولية من خلال هذه الانتفاضة بالاتفاق على مجموعة من القواعد النموذجية اعتبارها الحد الأدنى لحماية السجناء والحفاظ على الطابع الإنساني في معاملتهم، حيث أن الغرض من هذه القواعد هو محاولة تحديد العناصر الأساسية التي لها فعالية في عملية الإصلاح أو معاملة المسجونين وإدارة السجنون.<sup>1</sup>

1- يوسف بوليفة، المرجع السابق، ص25.

**المطلب الثاني: المبادئ القانونية للمؤسسات العقابية:**

لا يكتمل تنظيم المؤسسات العقابية من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية فحسب، بل يتطلب أيضاً اعتماد مجموعة من المبادئ القانونية العامة التي تشكل الإطار المرجعي لتسييرها، وتوجه السياسة العقابية بما يحقق التوازن بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحقوق الأساسية للمحبوسين، وتُعد هذه المبادئ بمثابة قواعد توجيهية تستند إليها الإدارة العقابية في جميع مراحل توجيهية تستند إليها الإدارة العقابية في جميع مراحل التسيير، من الإيواء إلى المعاملة ومن التنفيذ العقابي إلى التأهيل وإعادة الإدماج.

وقد كرس المشرع الجزائري هذه المبادئ ضمن مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، لا سيما قانون تنظيم السجون، كما تستمد مشروعيتها أيضاً من المرجعية الدستورية والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، فسنتناول في هذا المطلب المبادئ القانونية ذات الطابع العام في الفرع الأول، والمبادئ ذات الطابع الإصلاحي والاجتماعي في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: المبادئ القانونية ذات الطابع العام:**

من أبرز المبادئ القانونية ذات الطابع العام احترام الكرامة الإنسانية التي تفرض معاملة السجناء معاملة تحفظ حقوقهم الأساسية رغم سلب حريتهم، وشرعية العقوبة التي تشترط أن يكون كل مساس بحرية الفرد مستنداً إلى نصوص قانونية واضحة وصارمة، إضافة إلى خضوع المؤسسة العقابية للرقابة القضائية والإدارية بما يكفل احترام القانون ومراجعة الإجراءات الإدارية المتخذة داخل السجون:

أولاً: مبدأ احترام الكرامة الإنسانية:

واجب المعاملة الإنسانية للمحبوسين ومنع التعذيب وسوء المعاملة، ويعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية،<sup>1</sup> كذلك نص دستور 2020 على الكرامة حق لكل إنسان ويحظر المساس بها بأي شكل من الأشكال.<sup>2</sup>

1- المادة 02، المصدر السالف الذكر، القانون رقم 04/05.

2- المادة 39 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم لدستور 2016، الجريدة الرسمية، رقم 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

كذلك الجزائر ملتزمة أيضاً بالاتفاقيات الدولية التي تركز مبدأ الكرامة مثل اتفاقية مناهضة التعذيب والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعروفة بـ "قواعد نيلسون مانديلا".

فهذا المبدأ يحمي السجناء من الانتهاكات ويساعد في إعادة إدماجهم في المجتمع بعد انقضاء العقوبة، واحترام الكرامة يساهم في تحقيق الغاية الإصلاحية للعقوبة وليس الاقتصار على الجانب العقابي.

ثانياً: مبدأ شرعية العقوبة:

يُعد مبدأ الشرعية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الحديث، لاسيما في مجال القانون الجنائي وتنفيذ العقوبات، فلا يجوز سلب حرية الأفراد إلا بمقتضى نص قانوني، وكل شخص بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة.<sup>1</sup>

فمبدأ الشرعية يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني،<sup>2</sup> وهذا ينطبق على كل مراحل المسار العقابي، بما في ذلك تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية.

فيعتبر احترام مبدأ الشرعية داخل المؤسسة العقابية ضماناً أساسية لحقوق المحكوم عليهم، إذ يمنع الإدارة العقابية من اتخاذ إجراءات أو فرض عقوبات على النزلاء بدون سند قانوني أو تنظيمي صريح.

وبهذا يساهم مبدأ الشرعية في ضبط العلاقة بين إدارة المؤسسة والنزلاء ويضمن تنفيذ العقوبات في إطار من الشرعية، يراعي الكرامة الإنسانية ويحقق التوازن بين متطلبات النظام والانضباط من جهة وحماية الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى.

1- المادة 41، المصدر السالف الذكر، الدستور الجزائري 2020.

2- قانون رقم 06/24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخ في 21 شوال عام 1445هـ، الموافق لـ 30 أبريل سنة 2024م.

ثالثاً: مبدأ خضوع المؤسسات العقابية للرقابة القضائية والإدارية:

تخضع المؤسسات العقابية للرقابة والزيارة الدورية من جهات مختصة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 33-36 في الباب الثالث الفصل الأول من قانون 04/05 تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذا في المرسوم التنفيذي رقم 1.284/06<sup>1</sup>

تخضع المؤسسات والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه.<sup>2</sup>

فيقوم وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق بالمراقبة مرة في الشهر على الأقل، ولرئيس غرفة الاتهام مرة ثلاثة أشهر على الأقل، ورئيس المجلس القضائي والنائب العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

كذلك يتعين على الوالي أن يقوم شخصياً بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية مرة في السنة على الأقل.<sup>3</sup>

ويمكن زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص إقليمياً.<sup>4</sup>

1- زهيرة لطروش، المرجع السابق، ص 47.

2- المادة 33، المصدر السالف الذكر، القانون رقم 04/05.

3- المادة 35، المصدر نفسه.

4- المادة 36، المصدر نفسه.

## الفرع الثاني: المبادئ ذات الطابع الإصلاحية والاجتماعية:

شهدت السياسة العقابية تطوراً ملحوظاً نحو تبني مقاربة إصلاحية تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم داخل المجتمع، وذلك من خلال مجموعة من المبادئ منها:

أولاً: مبدأ إعادة الإدماج الاجتماعي:

الغاية من العقوبة هي الإصلاح وإعادة إدماجهم، وتعتبر الخدمة الاجتماعية إحدى الركائز الأساسية المعاصرة في تنفيذ البرنامج العلاجي التأهيلي للمسجونين وذلك لما لها من دور فعال في مساعدة السجين على مواجهة ما قد يعانيه من مشكلات اقتصادية كانت أو اجتماعية، أو نفسية، هذا بالإضافة إلى تزويده بكافة الأسلحة المعنوية الكفيلة بإعادته إلى حظيرة المجتمع مواطنًا صالحًا.

فتتولى المؤسسة العقابية تهيئة المحبوسين عبر برامج تعليمية وتكوينية، ورعاية خاصة لتسهيل اندماجهم بعد الإفراج والحد من خطر العودة إلى الإجرام، فلا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كلياً أو جزئياً، إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي وفقاً للقانون.<sup>1</sup>

ثانياً: مبدأ تعزيز الروابط الأسرية والاجتماعية:

حسب نص المادة 47 من الدستور الجزائري فقد أقرت على سرية المراسلات، حيث لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت،<sup>2</sup> أما في قانون تنظيم السجون حيث نص على حق المحبوس في مراسلة أقاربه أو أي شخص تحت رقابة مدير المؤسسة شريطة ألا يكون ذلك سبباً في الإخلال بالأمن وحفظ النظام الداخلي داخل المؤسسة العقابية.<sup>3</sup>

1- المادة 04، المصدر السالف الذكر، القانون رقم 04/05.

2- المادة 47، المصدر السالف الذكر، الدستور الجزائري 2020.

3- سعيد بن تيلة، عن استخدام التقنيات الحديثة داخل المؤسسات العقابية كآلية لتأهيل المحبوسين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، 2023م، ص31.

يهدف هذا المبدأ إلى الحفاظ على صلات المحبوس بأسرته ومحيطه الاجتماعي خلال فترة تنفيذ العقوبة من خلال السماح بالزيارات العائلية المنتظمة، والاتصالات الهاتفية، بل أحياناً عبر تنظيم لقاءات خاصة تحت إشراف المؤسسة، تؤدي هذه الروابط دوراً حيوياً في الحفاظ على التوازن النفسي للمحبوس، وتقوية إرادته في الإصلاح كما تساعده في تقليل الشهور بالعزلة والرفض الاجتماعي الذي قد يؤدي إلى الانتكاس الإجرامي.

ثالثاً: مبدأ فردية المعاملة العقابية:

كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن التوجهات الجديدة لإصلاح العدالة الجزائية وهو ما تجسد في التشريعات المنظمة للمؤسسات العقابية، الذي نص على تصنيف المحبوسين إلى فئات وفق معايير محددة تتعلق بالعمر ونوع الجريمة والخطورة الإجرامية والوضعية الصحية والنفسية بهدف تحديد المعاملة الأنسب لكل فئة.

يجب أن توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم واحتجازهم ومتطلبات معاملتهم، وعلى ذلك يسجن الرجال والنساء في مؤسسات مختلفة وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المتخصصة للنساء منفصلاً كلياً، ويفصل المحبوسين احتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم، ويفصل الأحداث عن البالغين.<sup>1</sup>

1- عادل محمد عبد الله حسن، المبادئ الدولية التي تحكم المكلفين بإنفاذ القوانين، مركز بحوث الشرطة التابع للقيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2015م، ص 99.

## المبحث الثاني: حقوق وواجبات المحبوس في ظل القانون الجزائري:

يُعد المحبوس شخصاً مجرداً من حرّيته نتيجة لحكم قضائي، غير أن تجريدّه من الحرّية لا يعني انتزاع صفته كإنسان، ولا يبرر حرمانه من باقي حقوقه الأساسية التي يكفلها الدستور والقانون والمعاهدات الدولية، من هذا المنطلق حرص المشرع الجزائري على تحديد حقوق وواجبات المحبوس داخل المؤسسات العقابية، تحقيقاً للتوازن بين ضرورة الحفاظ على النظام والانضباط داخل المؤسسة، وضمان معاملة إنسانية للمحبوسين تساهم في إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وقد وردت هذه الحقوق والواجبات ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إضافة إلى النصوص التنظيمية المكملّة التي توطر مختلف جوانب الحياة اليومية للمحبوس، من الإيواء، الرعاية الصحية والتعليم إلى الاتصال بالعالم الخارجي وغيرها من الحقوق، وفي المقابل يتحمل المحبوس مجموعة من الواجبات القانونية التي تهدف إلى ضمان الانضباط والاحترام داخل المؤسسة، وهو ما يفرض عليه التقيد بالنظم الداخلية والتعامل باحترام مع إدارة المؤسسة والعاملين فيها.

وفي هذا الإطار سنتناول في هذا المبحث إلى أهم الحقوق الأساسية للمحبوس وفقاً للقانون الجزائري في المطلب الأول، وإلى التزاماته وواجباته داخل المؤسسة العقابية في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: الحقوق الأساسية للمحبوس:**

من أجل تحقيق الهدف المنشود من السياسة العقابية والمتمثلة أساساً في تأهيل وإصلاح المحبوسين تتولى الإدارة العقابية ممثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المحبوسين، ومع توفير الظروف الملائمة للحبس وانسنتها واحترام كرامة المساجين والحفاظ على حقوقهم.<sup>1</sup>

**الفرع الأول: الحق في الرعاية:**

تتمثل في الحق في الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للسجين ويُعد من أبرز الحقوق الأساسية التي تتدرج ضمن مبادئ حقوق الإنسان، ويعترف به في المواثيق الدولية، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "قواعد نيلسون مانديلا" إضافة إلى ذلك دساتير وتشريعات العديد من الدول.

كذلك يبين دستور الجزائري 2020 بوضوح أن تنظيم المؤسسات العقابية لا يترك لاجتهادات إدارية، بل يخضع لتشريع رسمي يضع الإطار القانوني العام الذي يحكم عمل هذه المؤسسات، ويضمن توافقه مع المبادئ الدستورية ومعايير حقوق الإنسان، لاسيما في ما يتعلق بحقوق السجين في المعاملة الإنسانية، والرعاية الصحية، النفسية والاجتماعية.<sup>2</sup>

**أولاً: الرعاية الصحية:**

الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين،<sup>3</sup> تشغل الرعاية الصحية حيزاً كبيراً في السياسة العقابية الحديثة، إذ كانت السجون قديماً مكان لانتشار مختلف الأمراض والأوبئة، خصوصاً مع قلة الاهتمام بالنظافة العامة وقلة التغذية هذا ما أثر سلباً على عملية إعادة تربية وتأهيل المسجونين، لذا عمل المشرع الجزائري على تشديد وجوب الاعتناء بالسجناء

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 مؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق لـ 4 ديسمبر 2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

2- المادة 122، المصدر السالف الذكر، الدستور الجزائري 2020.

3- المادة 57، المصدر السالف الذكر، القانون رقم 04/05.

خاصة من الناحية الصحية، نظراً للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعداده للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه.<sup>1</sup>

ولقد كفل قانون تنظيم السجون الرعاية الصحية لكل محبوس منذ ولوجه للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه، خاصة متى كان المرض هو العامل الذي كان له أثر في انحراف المجرم.

ووضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج.<sup>2</sup>

فالرعاية الصحية تشمل مجموعة من الأحكام التي نص عليها المشرع الجزائري لعدم إصابة المحكوم عليهم بالأمراض سواء المتقلبة أو المعدية أو المزمنة وتشمل قواعد الصحة والنظافة داخل أماكن الاحتباس وتغذيته وعلاجه في حالة مرضه.

#### ثانياً: الرعاية النفسية:

حسب علماء علم الإجرام فحالات الشذوذ النفسي التي لها صلة وثيقة بالإجرام تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه ويتميز بسلوك اجتماعي منحرف، بحيث يرتكب أعمالاً عدائية للمجتمع.<sup>3</sup>

يمر النزير عند دخوله المؤسسة العقابية بعدة اضطرابات نفسية قد تنتج عن الصدمة الناتجة عن فقدان الحرية أو الإحساس بالذنب أو الخوف من المستقبل، أو مشكلات اجتماعية سابقة وهنا تأتي أهمية الرعاية النفسية لتقديم الدعم العلاجي والعمل على التخفيف من حدة الأزمات النفسية التي قد تؤدي إلى السلوك العدواني أو الانطوائي أو حتى الانتحار.

1- لبشرأوبيش، بكاريوغرارة، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني، تخصص قانون جنائي، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/2017م، ص 43.

2- المادة 61، المصدر السالف الذكر، القانون رقم 04/05.

3- اسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1991م، ص 49.

لذلك تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية،<sup>1</sup> وهذا لأجل الاتصال بالمساجين لحل مشاكلهم الشخصية والعائلية سواء داخل القاعات أو الفناءات أو أي مكان يتواجدون به عن طريق اللقاءات الفردية بمكتب الفحص والعلاج النفسي.

### ثالثاً: الرعاية الاجتماعية:

حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات ومساعدين اجتماعيين في كل مؤسسة عقابية وأن يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، ويشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي.<sup>2</sup>

وتعتمد الرعاية الاجتماعية على وسيلة أخرى لها من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوس من جهة وأفراد أسرته من جهة أخرى مما له تأثير إيجابي على نفسية المحبوس وذلك من خلال استعمال حقه في الزيارات والمحادثات، كذلك بتبادل الرسائل بين المحبوسين وأقاربهم أو أي شخص آخر على شرط ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين وإدماجهم في المجتمع.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الحق في التعليم:

#### أولاً: التعليم:

إن التعليم في السجن يحقق أغراضاً متعددة، فإعادة التأهيل الاجتماعي للمسجون الذي يرمي النظام العقابي لتجسيده يتطلب توجيه المسجون ومساعدته على القيام بالعمل في المجتمع الذي يتفق مع القانون عن طريق إصلاح جوانب عديدة في شخصيته.

ولا يتأتى ذلك إلا بتلقين المسجون المعلومات الضرورية والرفع من مستواه الذهني والاجتماعي بغرس قيم ومبادئ أخلاقية تساعد على التكيف داخل المؤسسة وخارجها كما أن

1- المادة 89، المصدر السالف الذكر، القانون رقم 04/05.

2- المادة 90، المصدر نفسه.

3- المادة 73، المصدر نفسه.

التعليم يقوي القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعداداً لاحترام النظام العام وتنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه.<sup>1</sup>

يشمل التعلم بالمؤسسات العقابية مختلف لمستويات حيث رسم المشرع الجزائري إطارها المادي والبشري من أجل إنجاز عملية التعليم،<sup>2</sup> تتمثل في محو الأمية والتعليم بالمراسلة والتعليم الجامعي، حيث يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

فوسائل التعليم متعددة تتمثل في :

متابعة برامج الإذاعة والتلفزة فتعتبر هذه البرامج وسيلة للتأثير على الفرد نظراً لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر، لذا نص المشرع على تمكين المساجين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة مع إخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية.<sup>3</sup>

ثانياً: التكوين:

يعد التكوين المهني والتعليمي داخل المؤسسات العقابية من أهم الوسائل الحديثة لتحقيق الهدف، إذ يسمح للنزيل اكتساب مهارات ومعارف تؤهله للانخراط في الحياة العملية بعد الإفراج عنه مما يحد من ظاهرة العود إلى الجريمة.

فنص المشرع الجزائري في القانون 04/05 على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني، ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليهم بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بالورشات الخارجية أو مراكز التكوين المهني.<sup>4</sup>

1- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الهالاشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، للإسكندرية، مصر، 2003م، ص 263.

2- المادة 89، المصدر السالف الذكر، القانون رقم 04/05.

3- المادة 92، المصدر نفسه.

4- المادة 95، المصدر نفسه.

وعند حصولهم الشهادات الخاصة بالتكوين تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم، وهذا حتى لا يكون لذلك تأثيراً على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم.<sup>1</sup>

وبخصوص بنفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية واقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني تقع على عاتق المديرية العامة لإدارة السجون وبغية تحقيق إدماج اجتماعي فعلي في التكوين المهني، وتوفير النوعية في مجال التأهيل وتحصيل المعارف بنفس الدرجة التي توفرها المراكز المختصة في التكوين المهني في المجتمع الحر.<sup>2</sup>

في إطار تعزيز الوظيفة الإصلاحية و التأهيلية للمؤسسة العقابية، أبرمت وزارة العدل بتاريخ 17 أكتوبر 1997 اتفاقية تعاون مع كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني داخل المؤسسات العقابية، وقد نصت الاتفاقية على إنشاء ورشات مهنية داخل السجون وتمكين النزلاء من الاستفادة من تكوينات في عدة تخصصات كالنجارة، التلحيم، الخياطة، البناء والإعلام الآلي، بإشراف مؤطرين تابعين لقطاع التكوين المهني.

كما تضمن الاتفاقية منح شهادات معترف بها وطنياً للمستفيدين بما يسهم في تسهيل إدماجهم الاجتماعي والمهني بعد انقضاء العقوبة، وتُعد هذه المبادرة تجسيداََ لسياسة العقوبة وتُعد المبادرة تجسيداََ لسياسة عقابية حديثة تركز على التأهيل والإصلاح عوض الاقتصار على الردع والزجر.

1- المادة 163، المصدر السالف الذكر، القانون رقم 04/05.

2- لبشر أوبيش، بكار بوغرارة، المرجع السابق، ص 54.

## الفرع الثالث: الحق في العمل:

في ظل الأفكار العقابية القديمة كان الغرض من العقوبة هو تعذيب المحكوم عليه، كانت إحدى وسائل هذا التعذيب العمل، حيث كان تشغيل المحكوم عليهم في أشق الأعمال ولم تكن توجد فائدة تعود على الدولة أو على المحكوم عليه من هذا العمل، فلا يحقق لهم نفعاً مادياً ولا هم اكتسبوا منه خبرة.<sup>1</sup>

أصبح من واجب الدولة أن تجد العمل المناسب للمسجون كحق له في التأهيل على أن تراعي في ذلك حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.<sup>2</sup>

وفي هذا الإطار أكد علماء العقاب أن البطالة داخل السجن كثيراً ما تؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيل المسجون، إذ أن بقاءه دون عمل يجعله يفكر في إحداث الشغب والإخلال بالنظام، كما قد يسيطر عليه شعور بالقلق والكآبة والملل فينقلب أحياناً إلى شعور بالعداوة إزاء المجتمع، كما وأن الفراغ قد يعرض المسجون لاضطرابات مختلفة تنعكس أحياناً على حالته الصحية.

ولا يحق له أن يرفض العمل أو الامتناع عن أداءه وإلا تعرض لعقوبة تأديبية أساسها مخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية ونظامها الداخلي وقواعد الانضباط داخلها وإلا يتعرض للتدابير التأديبية.<sup>3</sup>

بخصوص تنظيم طرق العمل يمكن لإدارة المؤسسة العقابية أن تقوم بكل مبادرة من شأنها أن تساعد على تحقيق هذا الهدف، كإبرام اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة تتولى

1- أحمد عبد الله المرابي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية،

الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016م، ص 109.

2- المادة 96، المصدر السالف الذكر، القانون رقم 04/05.

3- المادة 83، المصدر نفسه.

تشغيلاً للمساجين وتأخذ نظام المقابلة والتوريد، أو قيام المؤسسة العقابية باستغلال العمل العقابي بنفسها وتأخذ نظام الاستغلال المباشر.<sup>1</sup>

أصبح غرض العمل تأهيل المحكوم عليه، حتى يستطيع الاندماج مع المجتمع عقب الإفراج عنه، وإحدى الوسائل التي يمكن من خلالها تأهيله وإصلاحه هو تكليفه بالقيام بأعمال تعود بالنفع عليه، بل أن العمل لم يعد مجرد التزام يقع على عاتق المحكوم عليه بل أصبح حقاً له.<sup>2</sup>

يهدف عمل المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية إلى تحقيق حماية النظام داخل السجون ومنع البطالة، ويسهل تأهيل المسجونين كذلك زيادة الإنتاج وتحقيق الربح سواء بالنسبة للنزير أو للدولة، فالعمل يساعد المحكوم عليه على ادخار جزء من مقابل العمل الذي يتقاضاه داخل المؤسسة يساعده حين الإفراج عنه على مواجهة الأعباء المادية 8 للحياة، كما أن العمل العقابي يحقق مصلحة اقتصادية بالنسبة للدولة لزيادة الإنتاج والتنمية حيث يدر العمل عائداً مالياً لها ناتج عن بيع ما تنتجه ورش العمل داخل وخارج المؤسسات العقابية.<sup>3</sup>

1- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998م، ص 250.

2- أحمد عبد الله المراغي، المرجع السابق، ص 110.

3- المرجع نفسه، ص 122.

**المطلب الثاني: واجبات المحبوس داخل المؤسسة العقابية:**

يعتبر المحبوس شخصاً خاضعاً لنظام قانوني خاص، تفرض عليه جملة من الالتزامات والواجبات داخل المؤسسة العقابية، تهدف إلى حفظ النظام والانضباط وتحقيق أهداف العقوبة، فيجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط وأن يحافظ على النظام العام والأمن الصحة والنظافة داخل المؤسسة،<sup>1</sup> وتتمثل هذه الواجبات فيما يلي:

**الفرع الأول: قواعد الانضباط وواجب الامتثال لتعليمات الموظفين والتفتيش:**

تُعد قواعد الانضباط داخل المؤسسات العقابية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحياة اليومية للمحبوسين، ويمثل الامتثال لتعليمات الموظفين أحد أبرز أوجه الانضباط حيث يفرض على المحبوسين تنفيذ الأوامر الإدارية والقانونية الصادرة عن الموظفين لاسيما تلك المتعلقة بالتنظيم الداخلي أو أمن المؤسسة:

**أولاً: قواعد الانضباط:**

يجب على المحبوس الامتثال للنظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد سلوكه اليومي، ويشمل ذلك مواعيد الاستيقاظ، الوجبات، العمل، الراحة والنوم.

وتشكل هذه القواعد الإطار المنظم للعلاقة بين السجين وإدارة المؤسسة، بما يوازن بين متطلبات حفظ النظام وبين احترام حقوق السجناء الأساسية، إذ يمثل مجموعة الالتزامات التي تفرض على السجين التقيد بها أثناء فترة قضاء العقوبة.

فالواجبات التأديبية لا تهدف فقط إلى فرض الطاعة للنظام الداخلي، بل تهدف بالأساس إلى غرس قيم الانضباط والمسؤولية في سلوك النزير، تمهيداً لإعادة تأهيله وإعادة الاندماج الايجابي في المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة.

1- المادة 82، المصدر السالف الالكر القانون رقم 04/05.

ثانياً: واجب الامتثال لتعليمات الموظفين:

على المحبوس احترام موظفي الإدارة العقابية وتنفيذ الأوامر الصادرة عنهم، ويعد رفض الأوامر أو التحريض على العصيان مخالفة تأديبية.

يُعد واجب الامتثال لتعليمات الموظفين من أهم صور الواجبات التي تفرض على السجين داخل المؤسسة العقابية، إذ تقتضي ضرورات النظام والأمن الداخلي أن يحترم النزلاء التعليمات والأوامر الصادرة عن موظفي إدارة السجون، سواء تعلق الأمر بالتعليمات اليومية المرتبطة بتنظيم الحياة داخل المؤسسة أو بالتوجيهات الخاصة بحالات الطوارئ أو الطاعة الفورية للأوامر المتعلقة بأمن المؤسسة.

ثالثاً: واجب الامتثال للتفتيش:

يعتبر واجب الامتثال للتفتيش من الالتزامات الأساسية المفروضة على السجناء داخل المؤسسة العقابية، ويهدف إلى ضمان الأمن والنظام العام ومنع إدخال أو تداول المواد الممنوعة، مثل الأسلحة أو المخدرات أو أدوات الهروب، ويشمل التفتيش الأشخاص والأمتعة والغرف ومختلف المرافق التي يرتادها السجناء، وفق ضوابط قانونية تحترم كرامة النزير، فيجب على المحبوس الامتثال للتفتيش في كل حين.<sup>1</sup>

إن خضوع السجين لإجراءات التفتيش الدورية أو المفاجئة يعد التزاماً قانونياً لا يجوز الامتناع عنه أو عرقلته، إذ رفض التفتيش أو مقاومته يُعد مخالفة تأديبية جسيمة قد تعرض صاحبه للجزاء المقررة قانوناً.

فكل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها يتعرض للتدابير التأديبية،<sup>2</sup> مع ذلك يجب أن تتم إجراءات التفتيش بطريقة إنسانية وبما يحترم الخصوصية الشخصية للسجين في الحدود التي لا تتعارض مع مقتضيات الأمن، ولهذا تلتزم إدارة المؤسسة العقابية بالامتناع عن أي

1- المادة 82، المصدر السالف الذكر، القانون رقم 04/05.

2- المادة 83، المصدر نفسه.

تفتيش تعسفي أو مهين، مع الحرص على أن يباشر التفتيش الجسدي موظفون من نفس جنس السجين، خصوصاً في الحالات التي تقتضي تفتيشاً دقيقاً.

### الفرع الثاني: الحفاظ على الأمن والنظافة:

يعتبر الحفاظ على الأمن والنظافة من أبرز الواجبات التي يتحملها خلال فترة قضاء العقوبة، لما لهما من أثر مباشر في استقرار النظام الداخلي وضمان بيئة إصلاحية صحية داخل المؤسسة العقابية:

#### أولاً: الحفاظ على الأمن:

يمنع القيام بأي تصرف يخل بالأمن أو يهدد سلامة الأشخاص أو الممتلكات داخل المؤسسة.

إن الأمن داخل السجون لا يعد هدفاً بحد ذاته فحسب بل يمثل شرطاً أساسياً لتمكين المؤسسة من أداء وظائفها التأهيلية والإصلاحية فالاضطراب الأمني يعطل برنامج التأهيل، ويهدد سلامة جميع الفئات الموجودة بالمؤسسة من موظفين ونزلاء وزوار.

وعلى هذا الأساس يتعين على السجين الالتزام بالسلوك السلمي والامتناع عن الأعمال التخريبية أو التعاون مع أي محاولة تمس بالأمن العام، كما أن كل إخلال بهذا الواجب يعرض مرتكبيه لإجراءات تأديبية صارمة قد تصل إلى العزل الانفرادي أو تحويله إلى مؤسسات ذات حراسة مشددة، إضافة إلى إمكانية تحريك المسؤولية الجزائية في حالات الجرائم خطيرة.

وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق الأمن في المؤسسات العقابية يجب أن يتم دون المساس بحقوق السجناء أو استخدام وسائل قمعية غير مبررة، وذلك التزاماً بالمبادئ القانونية والإنسانية التي تؤطر العمل العقابي.

#### ثانياً: الحفاظ على النظافة:

يلزم المحبوس على نظافة زنزنته والمرافق العامة، والتعاون في ذلك، ويعتبر الإخلال بهذا الواجب مخالفة تؤدي إلى جزاءات تأديبية، وتعد النظافة من الضرورات الأساسية لضمان بيئة

صحية وأمنة لكل من النزلاء والموظفين فالمؤسسة العقابية وإن كانت مكاناً لتأدية العقوبة يجب أن تحترم كرامة الإنسان وتوفر له الظروف الصحية الملائمة، وعلى رأسها بيئة نظيفة خالية من مسببات الأمراض والأوبئة.

إن الحفاظ على النظافة في المؤسسة العقابية مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الإدارة والعاملين والنزلاء معاً، إذ يتعين تنظيم عمليات تنظيف دورية للزنازين والمرافق الصحية وقاعات الطعام وأماكن الاستراحة كما يجب توفير أدوات النظافة الشخصية للنزلاء بشكل منتظم وتوجيههم إلى الالتزام بالعادات الصحية السليمة.

تلعب النظافة دوراً مهماً في الوقاية من انتشار الأمراض المعدية داخل بيئة مغلقة، كما تسهم في تحسين الحالة النفسية للنزلاء وتعزز الشعور بالاحترام والمسؤولية لديهم فمؤسسة نظيفة تساعد على إعادة التأهيل الاجتماعي وتغرس قيم الانضباط والنظام.

فمع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس وكفاءته ووضعيته الجزائية يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسين للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على أماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح.<sup>1</sup>

1- المادة 81، المصدر السالف الذكر، القانون رقم 04/05.

## خلاصة الفصل الأول

خلاصة الأمر يُعد الإطار القانوني المنظم للمؤسسات العقابية في الجزائر تجسيدا للتوجه نحو تحقيق العدالة الجنائية بمفهومها الشامل، والذي لا يقتصر على معاقبة الجاني فحسب بل يمتد ليشمل ضمان احترام حقوقه الأساسية خلال فترة تنفيذ العقوبة، وقد كرس المشرع الجزائري خلال القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر.

إضافة لذلك قانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 04/05، تم التطرق إلى المبادئ القانونية التي تحكم عمل هذه المؤسسات مثل الشرعية واحترام كرامة الإنسانية وكذلك المعاملة الفردية والهدف الإصلاحية للعقوبة.

كذلك نستخلص أن أبرز الحقوق التي كفلها القانون للمحبوس والواجبات تهدف إلى تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس وضمان معاملة قانونية وإنسانية له طيلة فترة العقوبة.

الفصل الثاني:

الإطار التنظيمي للمؤسسات

العقابية في الجزائر

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للمؤسسات العقابية في الجزائر:

تُعد المؤسسات العقابية أحد أبرز أدوات الدولة في تنفيذ السياسة الجنائية، فهي الإطار الذي تجسد فيه العقوبات السالبة للحرية، وتُنفذ من خلاله الأحكام القضائية ضد المحكوم عليهم، غير أن فعالية هذه المؤسسات لا ترتبط فقط بأدائها الوظيفي بل تتوقف بدرجة كبيرة على الإطار التنظيمي الذي يحدد بنيتها القانونية والإدارية ويضبط آليات تسييرها ومهامها.

وفي هذا الإطار يكتسي الإطار التنظيمي للمؤسسات العقابية في الجزائر أهمية بالغة، إذ يشكل المرجعية الأساسية التي تبنى عليها عملية إدارة وتسيير هذه المؤسسات، بما في ذلك تصنيفها، تنظيمها الداخلي وتوزيع المهام بين العاملين فيها، وضمان احترام حقوق المحكوم عليهم من جهة، وتحقيق أهداف الردع والإصلاح وإعادة الإدماج من جهة أخرى.

وعليه سنتناول في هذا الفصل الوقوف على مختلف الأبعاد التنظيمية التي تحكم المؤسسات العقابية في الجزائر، من خلال دراسة التنظيم الداخلي للمؤسسات العقابية في المبحث الأول، وكذا أنماط المؤسسات العقابية والآليات المعتمدة لحسن سيرها في المبحث الثاني، بما يكفل التوازن بين متطلبات الأمن وضرورات احترام كرامة الإنسان.

## المبحث الأول: التنظيم الداخلي للمؤسسات العقابية:

يمثل الهيكل الإداري والبشري في المؤسسات العقابية حجر الزاوية في ضمان سير في ضمان سير هذه المؤسسات بفعالية وكفاءة، وتحقيق الأهداف المسطرة ضمن السياسة العقابية للدولة، إذ إن تسيير المحيط العقابي يتطلب تنظيماً إدارياً دقيقاً، وموارد بشرية مؤهلة قادرة على التوفيق بين متطلبات الأمن والانضباط من جهة، وضرورات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من جهة أخرى.

ويعكس توزيع المهام والصلاحيات داخل المؤسسة العقابية طبيعة التوازن القائم بين الوظائف الأمنية والوظائف الاجتماعية والتربوية، من حيث تنوع الفئات العاملة داخل هذه المؤسسات بين إطارات إدارية، وأعاون أمن، وأخصائيين اجتماعيين ونفسانيين، وأطباء عامون، كما أن هذا الهيكل الإداري والبشري يخضع لتشريعات وتنظيمات خاصة تحدد شروط التوظيف والتصنيف والمسؤوليات وآليات الرقابة، بما يضمن انضباط الجهاز الإداري ويُسهم في تحسين الأداء العام للمؤسسة وأمنها.

وعليه قمنا في هذا المبحث بتناول مكونات الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية في المطلب الأول، والهيكل البشري للمؤسسة العقابية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية:

يُعد الهيكل الإداري في المؤسسة العقابية عنصراً أساسياً في تكوين البنية التنظيمية العامة لها، باعتباره الإطار الذي تُنفذ من خلاله مختلف السياسات العقابية والإصلاحية، فهو يُجسد العلاقة بين القواعد القانونية والتنظيمية من جهة والتطبيق العملي اليومي من جهة أخرى.

تتعدد نماذج أبنية المؤسسات العقابية، ومن هذه النماذج الشائعة في أوروبا أسلوب النجمة حيث يتكون مبنى السجن من عدة أجنحة، يتضمن كل جناح مجموعة من الزنزانات، ومكان التقاء الأجنحة ببعضها البعض يوجد مكان للمراقبة.

ويخصص الطابق الأرضي من السجن للإدارة، وصالات العمل وقضاء وقت الفراغ وهذا الطراز من السجون في سبيله إلى الزوال حيث يفرض جو من الكآبة، ولا يتيح الفرصة للعمل في الهواء الطلق.<sup>1</sup>

أما المؤسسات العقابية في الجزائر بنيت بأشكال مختلفة وبأنماط غير متجانسة، ولا تستجيب عموماً للمقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية الحديثة، التي تتوافق في تصاميمها وطبيعتها هيكلها مع خصوصيات الوظائف التي هي مطالبة بأدائها في عصرنا هذا ومن الملاحظ في الجزائر أن المؤسسات العقابية قليلة العدد بالمقارنة مع عدد المحكوم عليهم عبر كامل التراب الوطني، إذ أن سعة هذه المؤسسات وطاقتها لا يسمح باستقبال كل المساجين.<sup>2</sup>

يشمل الهيكل الإداري للمؤسسات العقابية عدة مصالح تتمثل فيما يلي:

1- عبد الله أوهاب، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 02، 1997م، ص 360.

2- عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008م، ص 581.

أولاً: مصلحة كتابة الضبط القضائية:

نص عليها المشرع الجزائري على أن تحدث هذه المصلحة لدى كل مؤسسة عقابية تعمل على متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين من دخوله إلى غاية خروجه وذلك بصحة مستمرة.<sup>1</sup>

تتمثل كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية من أهم المصالح الإدارية بالمؤسسة العقابية، وهي الإدارة التي تتولى المهام القانونية والإجرائية ذات العلاقة بالقضاء داخل المؤسسة العقابية، وهي بمثابة حلقة وصل بين إدارة السجن والجهات القضائية.

فهي تقوم بوظائف ذات طابع قانوني، وتتولى تنفيذ الأحكام والقرارات الخاصة بسلب الحرية، وتتابع الوضعيات الجزائية المختلفة للمسجون خلال فترة قضاء العقوبة، والإشكالات القانونية والإجرائية التي تنجم عنها من الإيداع في الحبس، تجديد الحبس المؤقت، تلقي طلبات الاستئناف والطعن تطبيق مراسيم العفو، دراسة الشروط القانونية للوضع في الأنظمة العقابية وغيرها من الإجراءات التي لا تنتهي إلا بالإفراج عن المسجون.

ويعهد لهذه المصلحة مسؤولية السهر على قانونية سجن الأشخاص بالمؤسسة فهي لا تقبل حبس شخص لم يصدر في شأنه أمر بالحبس من جهة قضائية وفقاً للقانون، وهي أول مصلحة يتصل بها المسجون عند سجنه وآخر محطة يمر بها عند إطلاق سراحه.

ثانياً: مصلحة كتابة الضبط المحاسبية:

نصت المادة 27 من قانون تنظيم السجون في فقرتها الثانية على إحداث كتابة الضبط المحاسبية تكلف بعد أموال وودائع المحبوسين وتسييرها.

تتحمل المؤسسة العقابية مسؤولية الاحتفاظ بالأموال والمصوغات والودائع التي يحملونها معهم أثناء عملية الإيداع في الحبس بحيث تسلم لهم كاملة عند الإفراج عنهم، لذلك وجب استحداث مصلحة خاصة تقوم بهذه المهمة وهي كتابة الضبط المحاسبية وهذا ما يظهر جلياً أن

1- المادة 27، المصدر السالف الذكر، القانون رقم 04/05.

المشعر الجزائري احترام الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بالمؤسسات العقابية ومعاملة المساجين.

وإن أهم ما تثيره مسألة وضع المساجين في المؤسسات العقابية، هي مشكلة حفظ الودائع والأموال والمصوغات التي يحملونها معهم، أثناء عملية الإيداع في الحبس الأمر الذي يحمل إدارة المؤسسة مسؤولية الاحتفاظ بها وإرجاعها كاملة غير منقوصة إلى أصحابها، بعد الإفراج عنهم.

ونظراً لهذا الأمر من أهمية بالغة في الحفاظ على ممتلكات المساجين ووجب استحداث مصلحة تعني بحفظ ودائع وأموال المساجين وتنظيمها، تتمثل هذه المصلحة في كتابة الضبط المحاسبية.<sup>1</sup>

ثالثاً: مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية:

تتكفل هذه المصلحة بتنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوس، السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض كذلك التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.<sup>2</sup>

وكذا مراقبة وتقسيم نشاطات الموظفين التابعين للمصلحة.<sup>3</sup>

رابعاً: مصلحة الاحتباس:

تعتبر مصلحة الاحتباس من بين المصالح الجوهرية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة العقابية، إذ تتولى إدارة الوضع القانوني للنزلاء منذ لحظة إدخالهم إلى غاية الإفراج عنهم وتتجسد مهمتها الأساسية في تنفيذ الأوامر القضائية المتعلقة بالحبس، سواء تعلق الأمر بالحبس المؤقت أو تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مع الحرص الدقيق على احترام النصوص القانونية والإجراءات القضائية ذات الصلة.

1- المادة 77، المصدر السالف الذكر، القانون رقم 04/05.

2- ليلة راشدي، آسيا قمر، التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017/2018م، ص30.

3- زهيرة لطروش، المرجع السابق، ص 28.

وتشمل مهام هذه المصلحة استقبال المحبوسين الجدد بعد التحقق من صحة الأوامر القضائية الصادرة بحقهم وتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بهم في سجلات خاصة مع متابعة آجال الحبس بدقة لتقاضي أي تجاوز قانوني.

كما تشرف المصلحة على إجراءات الإفراج أو تحويل النزلاء بالتنسيق مع السلطات القضائية والأمنية المختصة، وتضطلع بتحرير الإحصائيات الدورية حول فئة المحبوسين ونوعية الجرائم المرتكبة، وتهتم بالتعامل المباشر مع المساجين من خلال تسيير حياتهم اليومية وتنظيم حركتهم داخل الاحتباس عن طريق تنظيم مواعيد أكلهم، نومهم، استحمامهم، علاجهم، وعملهم داخل البيئة المغلقة.

إضافة إلى الإشراف على تنظيم زياراتهم الخارجية واستقبال وبعد رسائلهم، وتقوم كذلك بتوزيع الموظفين عبر أماكن العمل وتنظيم عملية التناوب على الحراسة بتعيينهم في المراكز الخاصة.

ويشمل نشاط مصلحة الاحتباس مجموع الأماكن المخصصة لإيواء المساجين داخل المؤسسة من زنانات، قاعات النوم والمساحات، وتمتد إلى المحيط الأمني خرج المؤسسة العقابية، والإشراف على تنظيم العمل في الورشات، نظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة.<sup>1</sup>

#### خامساً: مصلحة المقتصدة:

تعتبر مصلحة المقتصدة من المصالح الإدارية الحيوية حيث تتولى مهام مالية وتجهيزية مهمة لضمان السير الحسن للمؤسسة بشكل عام، وتشرف مصلحة المقتصدة على تسيير الحياة المادية للمساجين من خلال سعيها إلى توفير الشروط الملائمة لإقامتهم وتلبية حاجياتهم الضرورية من مأكّل، ملابس، وسائل النظافة، نقل وغيرها، كما تقوم بصيانة المؤسسة وتدعيمها بالوسائل المادية الضرورية، قصد توفير الظروف الإنسانية للاحتباس.

1- المادة 70، المصدر السالف الذكر، المرسوم التنفيذي رقم 91-309.

حيث نص المرسوم التنفيذي 91-309 على دور المصلحة وتحديد مهامها على مستوى المؤسسة العقابية حيث نص على أن يدير كتاب الضبط المقتصدون مصلحة المقتصدة، وبهذه الصفة هم مكفون بتسيير الممتلكات المنقولة والعقارية، ويتولون مسك محاسبة نوعية السجلات والجرد وكشوفه، ويتولون تسيير المخزون والمواد الغذائية الخاصة بالمساجين.<sup>1</sup>

سادساً: مصلحة إعادة الإدماج:

تعتبر مصلحة إعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية أحد الركائز الأساسية في السياسة العقابية، إذ لم تعد غاية السجون مجرد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بل تجاوزتها نحو تحقيق أهداف أسمى تتمثل في إصلاح المحكوم عليهم، وتأهيلهم لإعادة الاندماج في المجتمع بعد انقضاء فترة العقوبة.

تقوم بتنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة أدماج للمحبوسين، تطبيق برامج التعليم والتكوين المحبوسين، تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي وتسيير المكتبة، تنظيم ورشات العمل التربوي وتنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس مع الهيئات المختصة.<sup>2</sup>

سابعاً: مصلحة التقييم والتوجيه:

تتمثل المهمة الرئيسية لهذه المصلحة في إجراء تقييم شامل لشخصية المحبوسين، يشمل الجوانب النفسية والاجتماعية والسلوكية والتعليمية والمهنية، بهدف تصنيفهم وتوجيههم نحو البرامج التأهيلية الأنسب لوضعهم واحتياجاتهم الخاصة.

تتكفل هذه المصلحة بدراسة شخصية المحبوس، تقييم خطورة المحبوس وإعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل المحبوسين واقتراح توجيه كل محبوس إلى مؤسسة بسبب سرعة خطورته.<sup>3</sup>

1- المادة 67، المصدر السالف الذكر، المرسوم التنفيذي رقم 91-309.

2- زهيرة لطروش، المرجع السابق، ص 28.

3- لبشر أوبيش، بكار بوغرة، المرجع السابق، ص 18.

## ثامناً: مصلحة الإدارة العامة:

تعتبر مصلحة الإدارة العامة قلب المؤسسة العقابية، حيث تتولى تسيير الشؤون الإدارية والمالية والتنظيمية لضمان السير الحسن لمختلف المصالح والأقسام داخل المؤسسة، وتتمثل مهامها في إدارة الموارد البشرية من حيث التوظيف، التكوين، متابعة الموظفين وضمان انضباطهم إضافة إلى تسيير الملفات الإدارية للنزلاء مثل التسجيلات، الحركات والتصنيف والعفو والإفراج المشروط.

تتكلف هذه المصلحة بتسيير شؤون إدارة المؤسسة، السهر انضباط الموظفين، المساهمة في تنظيم العمل اليومي للمواطنين وتسيير شؤونهم الإدارية والسهر على نظافة المؤسسة ومتابعة أعمال الترميم والصيانة.

## تاسعاً: مصلحة الأمن:

شرعت الجزائر في بناء مؤسسات جيدة أن هذه الهياكل الجديدة موجهة لتعويض المؤسسات القديمة التي أصبحت لا تساير السياسة العقابية الحديثة لكونها أنجزت في الحقبة الاستعمارية وكان تصميمها موجهاً لحجز أشخاص فقط دون أن تصب لإصلاح المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع.<sup>1</sup>

لذلك أنشأ المشرع الجزائري مصلحة الأمن التي تسهر على أمن المؤسسة العقابية وأمن الأشخاص من موظفين وزوار وذلك من خلال متابعة نشاط الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية والسهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.<sup>2</sup>

1- عمر خوري، المرجع السابق، ص 580.

2- ليلة راشدي، آسيا قمر، المرجع السابق، ص 30.

### المطلب الثاني: الهيكل البشري للمؤسسة العقابية:

إن تحقيق الغرض المنتظر من تنفيذ السياسة العقابية والمتمثل في إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، لا بد أن تعهد هذه المهنة إلى أشخاص أكفاء ومؤهلين ومدربين ومكونين في هذا المجال.<sup>1</sup>

صدر المرسوم التنفيذي رقم 167/08 بخصوص بموظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، حيث حدد الأحكام الخاصة المطبقة عليهم وشروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.<sup>2</sup>

ويطبق هذا المرسوم على جميع الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون سواء العاملين في المؤسسات العقابية المغلقة، المفتوحة، الورشات الخارجية والمصالح المركزية.

وفي هذا المطلب نقوم بدراسة مدونة الأسلاك من حيث أسلاك موظفي إعادة التربية في الفرع الأول، ودور التأطير البشري في المؤسسة العقابية في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: سلك موظفي إعادة التربية:

أولاً: أعوان إعادة التربية:

تعتبر المؤسسة العقابية فضاء لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية غير أن وظيفتها لا تقتصر على الحبس فقط بل تتجاوز ذلك لتحقيق غاية أسمى تتمثل في إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، ولتحقيق هذا الهدف تعتمد المؤسسة العقابية على موارد بشرية متخصصة من أهمها أعوان إعادة التربية الذين يشكلون حلقة أساسية في تنظيم حياة المحبوسين اليومية وتأطيرهم داخل المؤسسة.

1- عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 (بن يوسف بن خدة)، السنة الجامعية 2007/2008م، ص265.

2- المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 2008/06/07، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 2008/07/11.

يتولى أعوان إعادة التربية حراسة المحبوسين وحفظ الأمن والنظام والانضباط بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية وكذا التأكد من حسن تنفيذ العمل العقابي وذلك تحت مراقبة رؤسائهم السلميين، كذلك المساهمة في تطبيق برامج إعادة تربية الأشخاص المحبوسين وإدماجهم الاجتماعي.<sup>1</sup>

ويكتسي دور أعوان إعادة التربية أهمية بالغة باعتبارهم الأقرب إلى المحبوسين فهم الأعين الساهرة على أمن المؤسسة من جهة والأداة الفاعلة في مسار الإصلاح من جهة أخرى، من هنا برزت الحاجة إلى تكوينهم تكويناً خاصاً وإخضاعهم إلى تنظيم قانوني دقيق يحدد حقوقهم وواجباتهم ويؤطر علاقتهم بالمحبوسين ضمن الضوابط القانونية والأخلاقية.

ويوظف أو يرقى بصفة عون إعادة التربية عن طريق التوظيف المباشر، عن طريق الامتحان المهني وعلى سبيل الاختيار.<sup>2</sup>

ثانياً: سلك موظفي التأطير:

يبرز دور سلك موظفي التأطير الذين يشكلون النواة الأساسية في تسيير المؤسسات العقابية بالنظر إلى المهام الجسيمة الموكلة إليهم، سواء من حيث الحفاظ على أمن المؤسسة أو الإشراف على برامج إعادة التربية والتكوين، أو الإشراف الإداري والوظيفي على مختلف الأعوان والموظفين.

ويضم سلك موظفي التأطير ثلاث رتب وهي رتبة رقيب إعادة التربية، رتبة مساعد إعادة التربية ورتبة مساعد أول لإعادة التربية.<sup>3</sup>

ويكلفون موظفي التأطير بالتأكد من احترام قواعد الأمن والانضباط والنظافة، تأطير وتنسيق ومراقبة نشاط الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم، تولي مهام رئيس مركز الحراسة أو

1- المادة 45، المصدر السالف الذكر، المرسوم التنفيذي رقم 167/08.

2- المادة 45، المصدر نفسه.

3- المادة 49، المصدر نفسه.

مسؤول عن الأجنحة المدعمة أمنياً عند الاقتضاء والسهر على حسن تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المحبوسين، سواء بالمؤسسات العقابية أو الورشات الخارجية.<sup>1</sup>

ثالثاً: سلك موظفي القيادة:

تعتبر المؤسسة العقابية وحدة تنظيمية متكاملة تجمع بين الجوانب الأمنية، التربوية، الاجتماعية والإدارية، وتحتاج بطبيعة الحال إلى قيادة محكمة تضمن السير الحين لمختلف مهامها وتحقيق أهدافها الأساسية في حفظ الأمن وتأهيل المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع، وهنا يبرز الدور المحوري الذي يقوم به أسلاك موظفي القيادة باعتبارهم المسؤولين عن توجيه العمل، اتخاذ القرارات التنظيمية ومتابعة تنفيذ البرامج داخل المؤسسات العقابية.

ومن بين موظفي القيادة مدير المؤسسة فيتولى مدير المؤسسة العقابية في الجزائر إدارات قطاع السجون، الذين يمثلون ضباط إعادة التربية، وجميع المديرين المشرفين حالياً على تسيير المؤسسات العقابية من حملت الشهادات الجامعية.

يتم تعيين مديري المؤسسات العقابية بقرار من وزير العدل،<sup>2</sup> ويراعي في تعيين مديري السجون توافر شروط الخبرة في التنفيذ العقابي والمستوى الجامعي، وقصد التحقق من سلوك المدير وأخلاقه، يجري في شأنه تحقيق إداري مسبق قبل تثبيته.<sup>3</sup>

وأصبح نجاح السجون في أداء دورها الحديث في الميدان التربوي، التكويني، الأخلاقي والاجتماعي متوافقاً أساساً على شخصية مسؤولها وكفاءته وقدراته في التسيير والقيادة واتصافه بالأخلاق العالية والبادئ الإنسانية، إضافة إلى تشبعه بالثقافة العقابية وإيمانه بمبدأ إصلاح السجون كحل لعلاج الإجرام والجريمة.

كذلك من مهامه يشرف على تسيير جميع مصالح المؤسسة ويتولى النشاط التأديبي على الموظفين، ويراقب عمليات المحاسب لنشاط كاتب الضبط المقتصد والمحاسب، ويشرف على

1- المادة 51، المصدر السالف الذكر، المرسوم التنفيذي رقم 167/08.

2- المرسوم التنفيذي رقم 309/91 المؤرخ في المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق لـ 1991/09/07، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 1991/09/18.

3- المادة 25، المصدر السالف الذكر، المرسوم التنفيذي رقم 309/91.

سير الورشات التي تعتبر مصانع مصغرة، ورئيساً اقتصادياً وذلك بإبرامه الصفقات مع الممولين، وتسييره تنفيذاً للعمل العقابي الإنتاجي، كذلك وصياً أخلاقياً على المساجين وذلك بحماية حقوقهم وفرض القوانين والأنظمة المطبقة للنظام العام.<sup>1</sup>

يضم سلك موظفي القيادة رتبة ضابط لإعادة التربية، رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية، رتبة ضابط عميد لإعادة التربية ورتبة ضابط عميد أول لإعادة التربية.<sup>2</sup>

فيتمثل مهام سلك موظفي القيادة في المشاركة في تجسيد برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المحبوسين، تأطير وتنسيق ومراقبة نشاط الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم، المشاركة إنجاز عمليات استخراج وتحويل المحبوسين، المساهمة في تكوين الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، كذلك ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق إحدى الأنظمة العقابية المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 04/05.

وتتمثل مهام موظفي القيادة في الإشراف الإداري، التربوي والأمني للمؤسسة العقابية وإعداد البرامج الخاصة بالتسيير والتكوين وضمان المتابعة الدقيقة لشؤون الموظفين والمحبوسين على حد سواء، كما أن أداءهم يرتبط ارتباطاً وثيقاً باحترام قواعد حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية وتحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن ومتطلبات إعادة الإدماج الاجتماعي.

ونظراً لحساسية المهام الموكلة لهم يخضع موظفو القيادة لتكوين مستمر ومتخصص ويتدرجون ضمن رتب محددة بموجب نصوص تنظيمية دقيقة تضمن لهم حقوقاً وتفرض عليهم التزامات تتناسب مع جسامة المسؤوليات الملقاة على عاتقهم.

1- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة الاجتماعيين في التشريع الجزائري، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2001م، ص 162.  
2- المادة 58، المصدر السالف الذكر، المرسوم التنفيذي رقم 167/08.

### الفرع الثاني: دور التأطير البشري في المؤسسة العقابية:

إن طبيعة الوظيفة في المؤسسة العقابية والخصوصيات التي تميز مجتمع السجون تجعل من مهمة موظف السجن شاقة وإنسانية في نفس الوقت، ولأنها خطيرة تفرض عليه التعامل مع الفئات المنحرفة في المجتمع.<sup>1</sup>

ومن المسلم به أن نجاح سياسة إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع أو فشلها تقاس بمدى قدرة العاملين في المؤسسة على أدائهم الناجح والتميز لوظائفهم، التي تستدعي القيام بدورين مهمين هما:

أولاً: الدور الأمني:

يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة مدير المؤسسة مهمة حفظ النظام العام والأمن داخل المؤسسة العقابية، ويجب على المدير في حالة عدم التحكم في الأمن وحفظ النظام الداخلي للمؤسسة أن يخطر فوراً مصالح الأمن حتى تتخذ التدابير الوقائية اللازمة كما يشعر فوراً النائب العام ووكيل الجمهورية.<sup>2</sup>

فالدور الأمني هو الدور الأساسي لا يمكن الاستغناء عنه، يتطلب السهر الدائم على تحقيق الأمن والنظام والانضباط وذلك بحكم طبيعة المؤسسة العقابية والأشخاص الذين تأويهم، وهذا يتطلب توفر شروط في القائمين بهذه المهمة، من سلامة الجسد من الأمراض والقوة البدنية التي تجعله يفرض متطلبات الانضباط وكبح جميع المساجين المتردين.<sup>3</sup>

يجوز لوزير العدل حافظ الأختام أن يقرر وقف العمل مؤقتاً بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين كلياً أو جزئياً عندما تكون المؤسسة العقابية مهددة في أمنها وحفظ النظام بداخلها،

1- راشدي ليلية، قمره آسيا، المرجع السابق، ص 40.

2- زهيرة لطروش، المرجع السابق، ص 51.

3- راشدي ليلية، قمره آسيا، المرجع السابق، ص 40.

بسبب تمرد أو عصيان أو هروب جماعي، أو أي ظرف خطير آخر، أو حالة قوة قاهرة، فيجوز أن يتخذ كل التدابير الملائمة لحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.<sup>1</sup>

ثانياً: الدور الإصلاحي:

يعد الدور الإصلاحي من الأهداف الجوهرية للمؤسسة العقابية حيث لم تعد هذه الأخيرة تقتصر على إنزال العقوبة كرد فعل على الجريمة بل أصبحت فضاءً لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويتجسد هذا الدور من خلال برامج متكاملة تشمل التعليم، التكوين المهني والدعم النفسي والاجتماعي، إضافة إلى إتاحة فرص العمل داخل المؤسسة العقابية والمشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية.

كما تحرص الإدارة العقابية على توفير الرعاية اللازمة للسجين وتحضيره تدريجياً للعودة إلى المجتمع من خلال برامج تأهيلية تهدف إلى تصحيح سلوكه وتمكينه من اكتساب المهارات التي تؤهله للاندماج المهني والاجتماعي بعد الإفراج، ويعد هذا التوجه ترجمة لسياسة جنائية إصلاحية تهدف إلى الحد من ظاهرة العود وتعزيز الأمن الاجتماعي.

فالدور الإصلاحي هو دور مهم يتمثل في مساهمة موظفي المؤسسة في تنفيذ البرامج الإصلاحية الخاصة بتربية وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، في جميع أشكال وأصناف المؤسسة وهذا بتعاون جميع العاملين من مختصين نفسانيين في الصحة والتربية والدين، وأيضاً العمل والحرص على حسن معاملة السجين معاملة إنسانية، وهذا يتطلب توفر موظف المؤسسة العقابية على قدر من المستوى العلمي والخلقي والمعنوي في التعامل مع السجين، ويكون مؤثراً ايجابياً عليه.<sup>2</sup>

1- المادة 39، المصدر السالف الذكر، القانون رقم 04/05.

2- راشدي ليلية، قمره آسيا، المرجع السابق، ص 40.

## المبحث الثاني: أنماط المؤسسات العقابية وأنظمتها:

يُشكل تصنيف المؤسسات العقابية وتحديد أنماطها المختلفة أحد المحاور الجوهرية في فهم البنية التنظيمية للنظام العقابي، إذ أن اختلاف هذه الأنماط يعكس التباين في الفلسفة العقابية المعتمدة، والأهداف المطلوبة من تنفيذ العقوبة، سواء من حيث درجة الخطورة أي طبيعة النزلاء أو نوع البرامج التأهيلية المطبقة داخلها.

وفي الجزائر يتأسس تصنيف المؤسسات العقابية على معايير قانونية وتنظيمية محددة، تأخذ بعين الاعتبار طبيعة العقوبة، مدة الحبس، سن النزلاء وخطورتهم الإجرامية، كما أن التنظيم الداخلي لكل نمط يخضع لترتيبات إدارية وأمنية خاصة، تستجيب لخصوصيات النزلاء وطبيعة المهام المسندة لكل مؤسسة، الأمر الذي يجعل من دراسة هذه الأنماط ضرورة لفهم كيفية تسيير السياسة العقابية علمياً ومدى ملائمتها مع المبادئ الحديثة لتنفيذ العقوبات، وعلى رأسها احترام الكرامة الإنسانية وتهيئة الظروف الملائمة لإعادة الإدماج الاجتماعي.

وفي هذا المبحث تطرقنا إلى أنواع المؤسسات العقابية في المطلب الأول، وأنظمة الإصلاح وإعادة الإدماج في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: أنواع المؤسسات العقابية:

يُعد التمييز بين المؤسسات العقابية المفتوحة وشبه المفتوحة والمؤسسات المغلقة بمثابة التقسيم الأساسي للمؤسسات العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، إن التمييز بين هذه الأنواع الثلاثة هو اختلاف في درجة التحفظ والحراسة ثم اختلاف تابع لذلك في مقدار الثقة الممنوحة للمحكوم عليهم وفي مدى الشعور بالمسؤولية الذي يراد خلقه أو يفترض توافره.<sup>1</sup>

وقد اعتمد المشرع الجزائري في تنظيمه للمؤسسات العقابية على معايير محددة في تصنيفها منها ما يتعلق بسن النزول، طبيعة الجريمة المرتكبة، مدة العقوبة ومستوى الخطورة كونه يسمح بضبط آليات المعاملة العقابية وفقاً لمبدأ التناسب ويُسهل وضع برامج إصلاحية تتلاءم مع حاجات كل فئة من النزلاء مما يعزز من فرص إعادة إدماجهم في المجتمع لاحقاً، فسننتاوله في هذا المطلب من حيث البيئة المغلقة في الفرع الأول، والبيئة المفتوحة في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: البيئة المغلقة:

تُعد هذه المؤسسات امتداداً للسجون بصورة نموذجية تقليدية لأنه ينطلق من نظرة المجتمع للمجرم على أساس خطورته، وليس على أساس أدمسته ولذ يفترض عزله عن العالم الخارجي طيلة تنفيذ مدة عقوبته.<sup>2</sup>

تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة " والفرق بين الحالتين أن الطاعة والانضباط يفردان في البيئة المغلقة، في حين أنهما يقومان في البيئة المفتوحة على مجرد الثقة والشعور بالمسؤولية.<sup>3</sup>

فكرة السجون أو المؤسسات المغلقة هي الصورة التقليدية الثالثة بين مختلف الأنواع من المؤسسات العقابية، وتستند هذه الفكرة إلى نظرة خاصة للمجرم بعده شخصاً خطراً على

1- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015م، ص 137.

2- اسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 180.

3- مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010م، ص 155.

المجتمع يتعين عزله خلال مدة معينة يخضع خلالها لنظام رقابي صارم وقاسٍ من حيث المعاملة العقابية، يكفل تحقيق الردع والزجر بالنسبة للمحكوم عليه.<sup>1</sup>

تقوم المؤسسات العقابية المغلقة على أساس أن المجرم شخص خطير على المجتمع، يجب عزله تماماً عنه والحيلولة بينه وبين الوصول إلى المجتمع قبل انتهاء مدة محكوميته، لذلك يجب أن تكون المؤسسات العقابية المغلقة خارج المدن وأن تحاط بالأسوار العالية ليتعذر على المسجون تسلفها واجتيازها، وعلى الرغم من ذلك توضع حولها الحراسة المشددة، ويعاقب كل من يحاول الهرب منه، ويوضع في المؤسسات العقابية المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، كما يودع فيها المجرمون المعتادون على الإجرام.<sup>2</sup>

تم تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة حسب قانون تنظيم السجون إلى مؤسسات ومراكز متخصصة تتمثل فيما يلي:<sup>3</sup>

أولاً: المؤسسات:

1- مؤسسة وقاية: وهي المؤسسة الأساسية متواجدة بدائرة اختصاص من كل محكمة مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً لمدة سنتين أو أقل والمحبوسين الذين بقي على انقضاء عقوبتهم سنتين أو أقل والمحبوسين لإكراه البدني.

2- مؤسسة إعادة التربية: توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي حيث يختص باستقبال المحبوسين مؤقتاً، ومن الذين بقي من منهم لانقضاء عقوبتهم خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

1- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص 142.

2- بوراس منير، تطور نظم المؤسسات العقابية، مجلة العلوم وأفاق المعارف، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، ديسمبر 2022م، ص 314.

3- المادة 28، المصدر السالف الذكر، القانون رقم 04/05.

3- مؤسسة إعادة التأهيل: مؤسسة ذات صفة مركزية تختص بحبس المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات، وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم الخطرين والمحكوم عليهم بالجرم ومعتدي الإجرام.<sup>1</sup>

ثانياً: المراكز المتخصصة:

عملاً بالمبدأ الدولي القاضي بوجود التفرقة بين فئات المحبوسين والسجناء، المستمد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وجب فصل النساء عن الرجال من أجل ضمان سلامتهن الجسدية حيث لا تفتش امرأة إلا من طرف امرأة، كما يجب فصل الأحداث عن البالغين انطلاقاً من فكرة تفريد العقوبة، التي من خلالها معاملة كل فئة بما يتلاءم وظروفها، مع تحديد أسلوب التهذيب والإصلاح الخاص.<sup>2</sup>

1- مراكز متخصصة للنساء: خصت لاستقبال النساء المحبوسات بصفة مؤقتة والمحكوم عليهن نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه البدني.

2- مراكز متخصصة للأحداث: خصت لاستقبال الأحداث الذين نقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة، والمحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

عند اللزوم تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتاً من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.<sup>3</sup>

هذه المؤسسات المغلقة تقام في الجزائر في العواصم والمدن الكبرى وغالباً ما تكون بعيدة عن النسيج العمراني وأما مبانيها فهي مميزة مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ، كما أن أبوابها حديدية عريضة وسميكة، طلاءها قاتم، فيها حراسة مشددة داخلياً وعلى يمنع الاقتراب منها،

1- يوسف بوليفة، المرجع السابق، ص 53.

2- لبشر أويش، بكار بوغرارة، المرجع السابق، ص 09.

3- المادة 29، المصدر السالف الذكر، القانون رقم 04/05.

أما معاملة النزلاء فهي قاسية، ومتشددة وحرمتهم مسلوحة كلياً، كتطبيق تام وكلي للعقوبة السالبة للحرية باعتبارها وسيلة للعلاج وتخصص هذه المؤسسات لمجرمين الخطيرين والعائدين إليه والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، حيث يبعدون عن المجتمع لإشعارهم بالألم.

تعد هذه المؤسسات امتداداً للسجون بصورة نموذجية تقليدية لأنه ينطلق من نظرة المجتمع للمجرم على أساس خطورته، وليس على أساس أدميته ولذا يفترض عزله عن العالم الخارجي طيلة تنفيذ مدة عقوبته.<sup>1</sup>

ورغم ذلك فقد أخذ على هذا النوع من المؤسسات العقابية قسوة لوائح الانضباط المطبقة فيه، تؤدي إلى فقد المحكوم عليه ثقته بنفسه، وإصابته بالعديد من الأمراض العقلية والجسدية بفعل الكآبة والانغلاق وعدم الترويح والتنفيس عنه، مما يؤدي بفشل رسالة ومهمة السجن في الإصلاح والتهديب.

ولذلك يذهب عدداً من الدول إلى اعتماد نظام المؤسسات المفتوحة للتأقلم عليها قبيل الخروج من السجن، ومواجهة الشارع والمجتمع وهذا ما عمل به المجتمع الفرنسي، مما يستدعي عدم التقيد بهذا النموذج الوحيد للمؤسسات العقابية، بل يجب تواجدها إلى جانب المؤسسات الأخرى كالمفتوحة أو الشبه مفتوحة تبعاً لتناسب الطوائف الأخرى من المجرمين الذين لا يفترض إيداعهم في مثل هذه المؤسسات المغلقة.<sup>2</sup>

1- اسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 181.

2- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، بيروت، 1985م، ص 93.

## الفرع الثاني: البيئة المفتوحة:

تقوم هذه المؤسسات على فكرة الثقة في المحكوم عليه وتنمية إحساسه بالمسؤولية، ومن أجل هذا تتميز هذه المؤسسات بأنها بلا أسوارٍ، قضبان أو أقفال والحراسة فيها ضعيفة، ذلك أن نزلاءها يحترمون النظام ولا يحاولون الهرب اقتناعاً منهم بجدوى وجودهم فيها، وتأخذ المؤسسات المفتوحة صورة مستعمرة زراعية مستقلة أو ملحقة بأحد السجون التقليدية أو شبه المفتوحة.<sup>1</sup>

وقد بدأت فرنسا الأخذ بنظام المؤسسات المفتوحة منذ يوليو عام 1948 عندما أنشأت ما يسمى المركز الزراعي بكازابياندا في جزيرة كورسكا، ثم تحول اسمه إلى مركز الحبس للنظام المفتوح، يوضع فيه المحكوم عليهم الذين تتراوح أعمارهم بين 50 و30 عاماً، وغالباً مما لا يسبق إدانتهم من قبل.<sup>2</sup>

نص القانون 04/05 على المؤسسات المفتوحة حيث نجد أنها تكون في صيغة مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو الخدمات أو أي نشاط يجسد منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.<sup>3</sup>

كذلك يستفيد من نظام المؤسسات المفتوحة المحبوسين الذين تتوفر شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية (المادة 101 من قانون 04/05)،<sup>4</sup> ويتبين لنا أن فئات المحبوسين الذي تتوافر فيهم الشروط هي:

المحبوسون المبتدئون الذين قضوا ثلث العقوبة المحكوم بها عليهم، وكذلك المحبوسون الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وقضوا نصف العقوبة المحكوم بها عليهم.<sup>5</sup>

1- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص 137.

2- المرجع نفسه، ص 138.

3- المادة 109، المصدر السالف الذكر، القانون رقم 04/05.

4- المادة 110، المصدر نفسه.

5- المادة 101، المصدر نفسه.

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعورهم بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.<sup>1</sup>

وقد أخذ القانون الجزائري بنظام البيئة المفتوحة وذلك إدراكاً منه لمزايا في تنظيم العمل العقابي على نحو يحقق الأغراض المبتغاة منه، ويزيد من فعاليته في المساعدة على إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.

وعليه يعد هذا النظام بمثابة مكافأة يمنحها المشرع للمحبوسين وفي ذات الوقت يشكل خطوة بارزة في منظومة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ووسيلة لإصلاحهم وإعادة تأهيلهم كما يساهم كذلك في الاستفادة من المحبوسين من خلال عملهم بصورة هادفة في خدمة المجتمع والدولة.<sup>2</sup>

وتتمثل هذه المراكز في مخيمات تحت إشراف وسلطة موظفي إدارة السجون، يقيم ويعمل فيها المحبوسين ويلتزمون بشروط حسن السيرة والسلوك، وكذا القواعد العامة خاصة فيما يتعلق بالمواطبة والجدية في العمل، مما يساهم بشكل فعال ويقدم لهم خطوة ثابتة في مسار إعادة الإدماج الاجتماعي لهم.

ومن أهم مزايا مؤسسات البيئة المفتوحة أن الحياة داخلها أقرب كثيراً إلى الحياة الاجتماعية، مما تجنب المحبوسين الشعور بالإذلال والمهانة وكافة الآثار السلبية التي تنتج عن مؤسسة البيئة المغلقة، والتي غالباً ما تتسبب في توترات عصبية لدى النزلاء وقربها من الحياة الاجتماعية العادية يخلق نوع من التوازن البدني والنفسي لدى المحبوس، وفي نفس الوقت يؤهله تدريجياً لإعادة الإدماج الاجتماعي مستقبلاً، ويجعله أكثر تقبلاً ومسايمة لبرامج الإصلاح وإعادة التأهيل.<sup>3</sup>

1- المادة 4/25، المصدر السالف الذكر، القانون رقم 04/05.

2- رانية حداد، مريم ثابت، المرجع السابق، ص 291.

3- لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012م، ص 172.

يتخذ شكل المؤسسات العقابية المفتوحة صورة مستعمرة تتكون من عدة مباني صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ، ولا توجد عليها القضبان الحديدية التي توجد في المؤسسات العقابية المغلقة، كما لا يحيط بهذه المباني أسوار عالية، إنما تكون على شكل أسوار خشبية صغيرة أو أسلاك شائكة وقد لا يكون هناك حراس، وإن وجدوا يكونوا غير مسلحين ويوجد في وسط المؤسسة العقابية المفتوحة مبنى يشبه المؤسسة العقابية المغلقة، يودع فيها من يوقع عليه جزاء تأديبي من نزلاء المؤسسة العقابية المفتوحة.<sup>1</sup>

وهناك مؤسسات عقابية شبه مفتوحة: يمثل هذا النوع مرحلة وسطى بين المؤسسات المغلقة والمفتوحة فهي متوسطة الحراسة يتميز هذا النظام بقلّة التكاليف التي يتطلبها كما يتيح للنزيل حفظ توازنه البدني والنفسي والعقلي كونه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية كما يساعد هذا النظام على تأهيل النزلاء وإصلاحهم، وأن فكرة المؤسسات شبه المفتوحة تتوافق مع نظام التفريد للعقوبة إذ أن تنوع المؤسسات يراعي حالة كل نزيل، كما يتيح اختيار المؤسسة العقابية التي تتوافق مع ظروف كل محكوم عليه ودرجة خطورته الإجرامية.

حيث يودع فيها الأشخاص الذين لا تتفجع معهم القيود الشديدة في إصلاحهم كما أن الثقة فيهم مشكوك فيها، مما يتيح للمسجون التدرج في المرحلة الأولى في درجة تشدد فيها الحراسة نسبياً، ومتى أثبت حسن السيرة والسلوك يحول إلى درجة أخف حراسة، حتى ينتهي به الأمر إلى درجة أقرب إلى نظام المؤسسة المفتوحة، وقد يوجد في هذه المؤسسة قسم تشدد فيه الحراسة والرقابة وتوضع القضبان على نوافذه والأقفال على أبوابه يخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي إذا أحل بالنظام المفروض عليه، وللعلم يتميز هذا النظام بالمحفزات والبواعث على الثقة لدى المسجون فيعمل على التجاوب مع البرامج التأهيلية، كما أنه تعتبر مرحلة سابقة للمؤسسة المفتوحة.<sup>2</sup>

1- بوراس منير، المرجع السابق، ص 315.

2- فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب: المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، 1998/1997م، ص 42.

### المطلب الثاني: أنظمة الإصلاح وإعادة الإدماج:

لا تقتصر وظيفة المؤسسات العقابية الحديثة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فقط، بل تتعداها لتشمل أدواراً إصلاحية وتأهيلية تهدف إلى إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة، وتُعد برامج الإصلاح وإعادة الإدماج من أبرز المؤشرات على تطور السياسة العقابية، إذ تعكس مدى الانتقال من العقوبة كغاية في ذاتها إلى عقوبة كوسيلة لإعادة بناء الفرد وإعداده للعيش وفقاً للقانون.

فسنتناوله في هذا المطلب من حيث أنظمة الإصلاح أثناء تنفيذ العقوبة في الفرع الأول، والأنظمة البديلة للحبس في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: أنظمة الإصلاح أثناء تنفيذ العقوبة:

أضحى الهدف الأساسي للسياسة العقابية الحديثة لا يقتصر على إنزال العقوبة في حد ذاتها، بل تجاوزه إلى التركيز على إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتهيئتهم للاندماج مجدداً في المجتمع بعد الإفراج، وقد أدى هذا التحول إلى ضرورة وضع أسس قانونية وتنظيمية واضحة لبرامج الإصلاح داخل المؤسسات العقابية، تضمن فعاليتها وتحدد طبيعتها وآليات تنفيذها.

#### أولاً: الورشات الخارجية:

يقوم هذا النظام على أساس استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية للقيام بأشغال لصالح المنفعة العامة ولحساب الإدارات العمومية حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية على مستوى الورش أو المصانع أو على الهواء الطلق.<sup>1</sup>

ويمكن أن يوضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية عند توفره شروط هذا النظام،<sup>2</sup> إذ أن المشرع الجزائري ميز بين المحبوس المبتدئ والمحبوس الانتكاسي (ذو سوابق)، فيشترط للمبتدئ أن يكون قضي ثلث العقوبة المحكوم بها عليه أما الانتكاسي أن يكون قد قضى نص العقوبة المحكوم عليه بها وأن يكون في كلا الحالتين محكوم عليهم نهائي، حيث يكون الوضع

1- عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 378.

2- المادة 110، المصدر السالف الذكر، القانون رقم 04/05.

في هذا النظام من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بناءً على مقرر يصدره مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

ثانياً: الحرية النصفية:

يقصد بالحرية النصفية وضع المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.<sup>1</sup>

وتبعاً لذلك نجد أن النزول المستفيد من نظام الحرية النصفية معفى من أي حراسة أو رقابة من طرف الإدارة العقابية، ويفهم من هذا الامتياز أن الثقة التي يحظى بها لدى الإدارة العقابية كبيرة، باعتبار أن المستفيد من هذا النظام هو النزول الذي أثبت للإدارة العقابية أن سلوكه داخل المؤسسة قد تحسن بصفة ملموسة ويتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين في المادة 106 من قانون تنظيم السجون، ويتم الوضع في نظام الحرية النصفية بمقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، كما يلتزم المستفيد للإدارة- بموجب تعهد مكتوب أنه سيحترم الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، ولا يقبل التعهد إلا من طرف النزول الذي أعطى صورة مشجعة على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية.<sup>2</sup>

ثالثاً: إجازة الخروج:

يسمح قانون الإجراءات في كثير من القوانين المقارنة للمسجون بالتغيب عن السجن مدة ساعات أو أيام قليلة في شكل إجازة.<sup>3</sup>

يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصاً بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك.<sup>4</sup>

1- المادة 104، المصدر السالف الذكر، القانون رقم 04/05.

2- مكي درديوس، المرجع السابق، ص 180.

3- احمد كيلان عبد الله، بلال عبد الرحمن محمود خلف، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة - دراسة مقارنة -، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020م، ص 327.

4- المادة 56، المصدر السالف الذكر، القانون رقم 04/05.

ويقوم منح هذه الإمكانية على التخفيف من الانقطاع الذي يسببه السجن بين المسجون وأسرته، فهو يقدم على اعتبارات إنسانية وكذلك اجتماعية تتعلق بأسرة المسجون فيساعد ذلك على الحفاظ على الأسرة من الانهيار كذلك تستخدم نظام الإجازات في البحث عن عمل قبل الخروج نهائياً من السجن.<sup>1</sup>

رابعاً: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات:

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة حسب قانون تنظيم السجون بأنه رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة الحبس التي قضاه المحبوس فعلاً،<sup>2</sup> وقد أعطى لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات إصدار مقرر توقيف العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.<sup>3</sup>

كما يتم تقديم الطلب من المحبوسين بنفسهم أو عن طريق ممثله القانوني، أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بالبت فيه آجال 10 أيام من تاريخ إخطاره، كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة بمقرر التوقيف أو الرفض في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ البت في الطلب، ويجوز للنائب العام والمحبوس الطعن في مقرر التوقيف المؤقت، أو مقرر الرفض أما اللجنة خلال 08 أيام من تاريخ تبليغه ويكون لهذا الطعن في المقرر أثر موقف.<sup>4</sup>

1- احمد كيلان عبد الله، بلال عبد الرحمن محمود خلف، المرجع السابق، ص 327.

2- المادة 131، المصدر السالف الذكر، القانون رقم 04/05.

3- المادة 24، المصدر نفسه.

4- يوسف بوليفة، المرجع السابق، ص 64.

## الفرع الثاني: الأنظمة البديلة للحبس:

تُعد برامج الإصلاح وإعادة الإدماج داخل المؤسسات العقابية من الركائز الأساسية التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليهم، وتمكينهم من العودة إلى المجتمع كأفراد صالحين ومنتجين، وتتنوع هذه البرامج وفقاً لطبيعة الجريمة ودرجة الخطورة الإجرامية والاحتياجات الفردية لكل نزير، لهذا كريس المشرع الجزائري أنظمة بديلة للحبس تتمثل هذه الأنظمة فيما يلي:

## أولاً: الإفراج المشروط:

هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم عليه، وذلك تحت شروط، وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط منذ صدور أو قانون يتعلق بتنظيم السجون في 10/02/1972 وتمسك به القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهو مكافأة تأديبية يجازي بها السجين الذي تتوفر فيه شروط معينة حددها القانون.<sup>1</sup>

وقد تم تتصيب مصلحة إعادة الإدماج المعنية بمتابعة سير التكوين وتقييمه وضمان سيرورته بموجب مرسوم تنفيذي.<sup>2</sup>

ويمكن المحبوس الذي قضى اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.<sup>3</sup>

كذلك يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار، كل محبوس أبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية.<sup>4</sup>

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006م، ص 334.

2- المادة 04 مرسوم تنفيذي 109/06 المؤرخ في 08/03/2006 المتضمن كليات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، المؤرخ في 08/03/2006.

3- المادة 134، المصدر السالف الذكر، القانون رقم 04/05.

4- المادة 135، المصدر نفسه.

ثانياً: عقوبة العمل للنفع العام:

يقصد بالعمل للمصلحة العامة هو إلزام المحكوم عليه بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات العامة من دون مقابل خدمة للمجتمع لمدة معينة تحددها المحكمة في قرارها الخاص بفرض هذه العقوبة.<sup>1</sup>

تكمن أهمية هذه العقوبة إلى التخفيف من ازدحام السجون، كما يسهم في تخفيض النفقات التي تخصص للسجون، وتساعد على إعادة تكيف المحكوم عليه مع المجتمع من خلال عمل نافع ومفيد متفادياً بذلك مساوئ عقوبة الحبس مما يؤدي إلى انخفاض نسبة العودة إلى الجريمة، وتعتبر إحدى أهم العقوبات الاجتماعية الموضوعية البديلة كونها تعزز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، ذلك أن العمل يكون في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، فتتفذه يقوم بشكل أساسي على إشراك الأفراد في تحقيق أهدافه، كما أنه يُعد بمثابة تعويض عن الضرر الذي لحق المجتمع جراء الجريمة المرتكبة كونه يؤدي من دون مقابل.<sup>2</sup>

ثالثاً: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يعد أحدث النظم البديلة للحبس وقد تم تطبيقه في مختلف الدول المتقدمة وذلك بعد ثبوت فعاليته وأدخل المشرع هذا النظام لأول مرة في التشريع الجزائري بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهذا لتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وضمان تنفيذ بعض التزامات الرقابة القضائية، ويتم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق حمل الشخص المحكوم عليه لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.<sup>3</sup>

1- عبد اللطيف بوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، عدد 26، 2017م، ص 303.

2- احمد كيلان عبد الله، بلال عبدالرحمن محمود خلف، المرجع السابق، ص 247.

3- زهيرة لطروش، المرجع السابق، ص 29.

## خلاصة الفصل الثاني

يبرز الإطار التنظيمي للمؤسسة العقابية في الجزائر مدى تطور السياسة العقابية نحو اعتماد مقاربة متكاملة تهدف إلى ضمان الأمن والانضباط داخل المؤسسات من جهة، وتحقيق الأهداف الإصلاحية من جهة أخرى.

وقد تطرقنا إلى التنظيم الداخلي للمؤسسة العقابية مبنيًا على الهيكل الإداري الذي يشمل مختلف المصالح والوحدات المكلفة بالتسيير، الأمن، والتأهيل إلى جانب الهيكل البشري الذي يمثل العصر الفعال في تنفيذ السياسات العقابية من موظفين إداريين وأعاون لأمن وأخصائيين اجتماعيين ونفسيين.

ونستنتج من أنماط المؤسسات العقابية في الجزائر حسب طبيعة النزلاء ومدى خطورة الجرائم المرتكبة مثل المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة والمؤسسات الشبه مفتوحة، كما نستنتج أن الأنظمة المعتمدة لإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم والتي تتجسد من خلال برامج تعليمية وتكوينية ودعم نفسي واجتماعي فضلاً عن آليات التحضير لما بعد الإفراج.

وعليه فإن التنظيم المحكم للمؤسسات العقابية سواء من حيث هيكلها أو من حيث طبيعة أنشطتها الإصلاحية يعكس توجهاً نحو جعل العقوبة وسيلة لإعادة التأهيل لا مجرد أداة للردع، في ظل احترام كرامة الإنسان وضمان حقوق المحبوسين.

## خاتمة

لقد كان لصدور القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الفضل في إدراج رؤية عصرية لمسألة عصرنة الإدارة العقابية مواكباً في ذلك مجمل النصوص والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

ختاماً يتضح لنا من خلال هذا البحث أن النظام القانوني للمؤسسات العقابية في الجزائر قد شهد تطوراً ملحوظاً، يعكس تحول السياسة العقابية من منطق العقاب الصارم إلى مقاربة إصلاحية تهدف إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع كفرد صالح.

وقد أرسى المشرع الجزائري من خلال مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لاسيما قانون تنظيم السجون والمراسيم التنفيذية، الأسس الإدارية والوظيفية التي تضبط سير المؤسسات العقابية سواء من حيث الهيكلية أو من حيث البرامج التأهيلية.

ورغم الجهود المبذولة لا تزال المؤسسة العقابية في الجزائر تواجه تحديات حقيقية تتعلق أساساً بالاحتفاظ ونقص التأطير المتخصص والموارد المادية، وهو ما يستدعي تعزيز آليات الرقابة وتفعيل دور المجتمع المدني، وتحديث البرامج الإصلاحية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وبالتالي فإن تحقيق فعالية النظام العقابي لا يتوقف فقط على التشريع والتنظيم بل يتطلب رؤية شاملة تقوم على التكامل بين البعد الأمني والبعد الإنساني لضمان تحقيق العدالة الجنائية بمفهومها الشامل.

بعد دراستنا لموضوع الدراسة حول المؤسسات العقابية في الجزائر والتي مكنتنا من الوصول إلى النتائج التالية:

✓ يتبين أن الجزائر اعتمدت مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية من أهمها قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين ومجموعة من المراسيم التنفيذية، التي تحدد بدقة مهام المؤسسات العقابية وهيكلها وأساليب تسييرها.

✓ لم تعد المؤسسات العقابية تقتصر على إنزال العقوبة بل تسعى إلى إصلاح السجين وإعادة إدماجه عبر برامج تربوية، تكوينية، نفسية، تماشياً مع المعايير الحديثة للعدالة الجنائية.

✓ تنوع أنماط المؤسسات العقابية بحسب طبيعة الجريمة وخطورة النزول من مؤسسات متعددة، مؤسسات مفتوحة ومؤسسات شبه مفتوحة ومؤسسات مغلقة، مما يسمح بتطبيق أنظمة تتلاءم مع خصوصية كل حالة.

✓ تم تحديد مهام وصلاحيات كل فئة من الموظفين بدقة من إداريين وأعاون إعادة التربية وأخصائيين، اجتماعيين ونفسيين، ما يسهم في تحسين الأداء داخل المؤسسة العقابية.

✓ رغم وجود إطار قانوني جيد إلا أن واقع المؤسسات العقابية يعاني من مشاكل مثل الاكتظاظ نقص التأطير، ضعف الإمكانيات، مما ينعكس سلباً على تحقيق الأهداف الإصلاحية.

✓ لا يزال التعاون بين إدارة السجون والقاطعات الأخرى محدوداً مما يؤثر على فعالية إعادة الإدماج الاجتماعي.

ومن خلال ما تم ذكره في هذا البحث يمكن تقديم بعض التوصيات:

✓ مراجعة وتحيين النصوص القانونية حيث يستحسن مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسات العقابية لتتماشى مع التطورات التشريعية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما فيما يخص حماية النزلاء والرقابة القضائية على المؤسسات العقابية.

✓ تعزيز البنية التحتية والموارد البشرية لضرورة تخصيص إمكانيات مادية وبشرية كافية للمؤسسات العقابية للحد من ظاهرة الاكتظاظ وتحسين ظروف الاحتجاز مع تكوين مستمر للأعوان في الجوانب الأمنية والإنسانية.

✓ توسيع برامج الإصلاح وإعادة الإدماج أي دعم برامج التعليم، التكوين المهني، والمتابعة النفسية والاجتماعية داخل السجون، وتكييفها حسب خصوصيات النزلاء لضمان فعاليتها.

✓ تحسين التنسيق بين مختلف الفاعلين لتعزيز التعاون بين إدارة السجون والقطاعات الأخرى كالتشغيل، التضامن الوطني والعدالة لضمان مرافقة المحبوس بعد الإفراج وتحقيق إعادة إدماجه الفعلي.

✓ الانفتاح على المجتمع المدني والمنظمات الدولية من حيث تشجيع الشراكات مع الجمعيات والمنظمات المختصة في حقوق الإنسان والرعاية الاجتماعية، للاستفادة من خبراتها وتعزيز الرقابة الخارجية.

✓ تفعيل آليات الرقابة والتقييم لوضع آليات فعالة لمراقبة أداء المؤسسات العقابية دورياً وتقييم مدى نجاعة البرامج الإصلاحية من خلال مؤشرات علمية مدروسة.

✓ معالجة ظاهرة الاكتظاظ التي تعاني منها المؤسسات العقابية في الجزائر وخصوصاً تلك التي يرجع تاريخ منشئها إلى الحبة الاستعمارية وذلك من خلال إنشاء مؤسسات عقابية وفقاً للمعايير الدولية التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة بشأن أسننه شروط الاحتباس، وكذا المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

وفي الختام نتمنى من عز وجل أن يتقبل منا هذا العمل لإتمامه بأحسن وجه والله ولي التوفيق.

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

(1) القرآن الكريم.

(2) الدستور الجزائري المعدل والمتمم لدستور 2016م، الجريدة الرسمية، رقم 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020م.

أ- القوانين والأوامر:

(3) أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966م المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445هـ الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخ في 21 شوال عام 1445هـ، الموافق لـ 30 أبريل سنة 2024م.

(4) الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق 10 فبراير سنة 1972م والمضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين.

(5) القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005م، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2005م.

(6) القانون 01/18 المتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 12 جمادي الأول 1439هـ الموافق لـ 30 يناير سنة 2018م، الجريدة الرسمية، العدد 05، سنة 2018م.

(7) القانون رقم 06/24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445هـ الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024م، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08

يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخ في 21 شوال عام 1445هـ، الموافق لـ 30 أبريل سنة 2024م.

**ب- المراسيم التنفيذية:**

(8) مرسوم رقم 128/63، يتضمن الإدارة المركزية بوزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة بتاريخ 19 أبريل 1963م.

(9) المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 11 شوال عام 1409هـ الموافق 16 مايو سنة 1989م، الجريدة الرسمية، العدد 20 المؤرخ في 12 شوال عام 1409هـ الموافق 17 مايو سنة 1989م.

(10) المرسوم التنفيذي رقم 309/91 المؤرخ في المؤرخ في 28 صفر عام 1412هـ الموافق لـ 07/09/1991م، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 18/09/1991م.

(11) مرسوم تنفيذي رقم 98-202، المؤرخ في 20 يونيو 1998 يتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية، الجريدة الرسمية، العدد 45، سنة 1998م.

(12) المرسوم التنفيذي رقم 04-393 مؤرخ في 21 شوال عام 1425هـ الموافق لـ 4 ديسمبر 2004م، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

(13) مرسوم تنفيذي 109/06 المؤرخ في 08/03/2006م المتضمن كفايات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، المؤرخ في 08/03/2006م.

(14) المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 03 جمادي الثانية عام 1429هـ الموافق لـ 07/06/2008م، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 11/07/2008م.

ثانياً: المراجع:

1- الكتب باللغة العربية:

- 15) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006م.
- 16) أحمد صوان، السجون العربية: الواقع ورؤية للإصلاح، شركة بريطانية للنشر مسجلة في إنجلترا، الطبعة الأولى، لندن، 2022م.
- 17) أحمد عبد الله المراغي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016م.
- 18) احمد كيلان عبد الله، بلال عبد الرحمن محمود خلف، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة - دراسة مقارنة -، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020م.
- 19) اسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1991م.
- 20) عادل محمد عبد الله حسن، المبادئ الدولية التي تحكم المكلفين بإنقاذ القوانين، مركز بحوث الشرطة التابع للقيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2015م.
- 21) عبد الحفيظ طاشور، دور قاصي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة الاجتماعين في التشريع الجزائري، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2001م.
- 22) علاء طه رزق، السجون والعقوبات في مصر عصر سلاطين المماليك، الطبعة الأولى، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، مصر، 2014م.
- 23) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، للإسكندرية، مصر، 2003م.

- (24) فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب: المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، 1998/1997م.
- (25) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، بيروت، 1985م.
- (26) لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012م.
- (27) مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010م.
- (28) نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015م.

## 2- الكتب باللغة الأجنبية:

- (29) Emile Larcher, Traité élémentaire de législation Algérienne. Tome 1, Paris, Rousseau, 1923.
- (30) Jack voulet, les prisons, collection que sais-je? Editions PUF, Paris, 1951.

## 3- الرسائل والمذكرات:

- (31) عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 (بن يوسف بن خدة)، السنة الجامعية 2008/2007م.
- (32) مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر "نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون"، أطروحة دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار - عنابة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010م.

**33** زهيرة لطروش، التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، قسم القانون الخاص، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019م.

**34** لبشروبيش، بكاربوغرارة، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني، تخصص قانون جنائي، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/2017م.

**35** ليلة راشدي، آسيا قمر، التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018/2017م.

**36** يوسف بوليفة، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014م.

#### 4- المجالات:

**37** رانية حداد، مريم ثابت، أنسنه المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 13، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، تاريخ النشر 2025/04/01م.

**38** سعيد بن تيلة، عن استخدام التقنيات الحديثة داخل المؤسسات العقابية كآلية لتأهيل المحبوسين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تلجي الأغواط، الجزائر، 2023م.

**39** عبد اللطيف بوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، عدد 26، 2017م.

- (40) عبد الله وهابيه، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 02، 1997م.
- (41) عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.
- (42) عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008م.
- (43) بوراس منير، تطور نظم المؤسسات العقابية، مجلة العلوم وأفاق المعارف، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، ديسمبر 2022م.

## الفهرس

الصفحة	العنوان
03	إهداء
04	شكر وتقدير
05	مقدمة
10	الفصل الأول: الإطار القانوني للمؤسسات العقابية في الجزائر
11	المبحث الأول: الأساس القانوني لإنشاء وتسيير المؤسسة العقابية
12	المطلب الأول: النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات العقابية
21	المطلب الثاني: المبادئ القانونية العامة المنظمة للمؤسسات العقابية
26	المبحث الثاني: حقوق وواجبات المحبوس في ظل القانون الجزائري
27	المطلب الأول: الحقوق الأساسية للمحبوس
34	المطلب الثاني: واجبات المحبوس داخل المؤسسة العقابية
40	الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للمؤسسات العقابية في الجزائر
41	المبحث الأول: التنظيم الداخلي للمؤسسات العقابية
42	المطلب الأول: الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية
48	المطلب الثاني: الهيكل البشري للمؤسسة العقابية
54	المبحث الثاني: أنماط المؤسسات العقابية وأنظمتها
55	المطلب الأول: أنواع المؤسسات العقابية
62	المطلب الثاني: أنظمة الإصلاح وإعادة الإدماج
68	خاتمة
71	قائمة المراجع
77	الفهرس

## ملخص:

شهدت المؤسسات العقابية في الجزائر وفقاً لمنظومة قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين العقوبة والإصلاح العديد من التغيرات والتحديثات لمواكبة المعايير الدولية في معاملة السجناء وضمان حقوقهم، لذلك لجأت الجزائر إلى إصدار نصوص تتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد سياسية عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع، وعليه فإن التنظيم المحكم للمؤسسات العقابية سواء من حيث هيكلها أو من حيث طبيعة أنشطتها الإصلاحية يعكس توجهاً نحو جعل العقوبة وسيلة لإعادة التأهيل لا مجرد أداة للردع.

**الكلمات المفتاحية:** المؤسسة العقابية، المحبوسين، موظفي إعادة التربية، العقوبة، الإصلاح.

## Abstract:

Penal institutions in Algeria have witnessed significant changes and challenges within a legal framework aimed at achieving a balance between punishment and rehabilitation; These efforts seek to align with international standards regarding the treatment of prisoners and the safeguarding of their rights, Consequently, Algeria has adopted legislation regulating prisons and promoting the social reintegration of inmates, aiming to establish principles and rules of a criminal justice policy based on the idea of social deterrence, This policy seeks to apply punishment as means to protect society, while emphasizing the re-education and reintegration of prisoners; Accordingly, the proper organization of penal institutions, both in terms of their structure and the nature of their rehabilitative activities, can guide punishment towards becoming a means of rehabilitation rather than merely a tool for deterrence.

**Keywords:** Penal institution, Prisoners, Rehabilitation Staff, Punishment, Rehabilitation.